(٨٣)

جلسة ٢٧ من أغسطس سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / فاروق عبد البر

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضـــوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد الفتاح حسين ومصطفى سعيد حنفى وأحمد عبد الحميد عبود وأحمد محمد المقاول

نـــواب رئيس مجلـــس الدولـــة

الطعنان رقما ٥٣٢٩ و٥٣٤٤ لسنة ٤٧ القضائية :

(أ) مجـــلس الدولـــة – اختصـــاص مجـــلس الدولة بهيئة قضاء إدارى – رقابة المشروعية –انتخابات مجلس الشعب – شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب – وجـــوب أن يكـــون المرشح صاحب جنسية وحيدة هى الجنسية المصرية – ازدواج الجنسية – ازدواج الجنسية لا يعنى التشكيك فى الولاء للوطن الأم ولا يعنى التنكر للوطن الفعلى أو الحقيقى – تعدد الولاء .

(ب) حقـــوق دستورية – حق الترشيح – الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجـــتماعية والـــثقافية – إيـــراد قيود معقولة على ممارسة الحقوق ما دامت تستلزمها مقتضيات المصلحة العامة .

(ج) مجـــلس الدولة – اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى – ولاية المجلس بـــنظر المـــنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية – مجلس

الشـــعب – اختصـــاص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه منوط بدخول المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح .

(د) حكم – تنفيذه – إشكالات التنفيذ .

(هـــ) مجلس الدولة – حكم – طلب الفصل فى التنازع من المحكمة الدستورية العليا – طلب وقف الدعوى – التنازع لا يقوم إلا بين جهات قضائية أو هيئات ذات اختصـــاص قضـــائى – مجلس الشعب – مجلس الشعب لا يعد هيئة ذات اختصاص قضائى .

الإجـــــــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/٣/١ ، أودع الأستاذ أحمد فاضل عبد الرازق المحامى ، نائباً عن الأستاذ جميل حليم حبيب المحامى ، المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا ، بصفته وكيلاً عن السيد / رامى ريمون ميشيل لكح ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا ، تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا ، وذلك فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة السابعة) ، بجلسة ٢٠٠١/١/٨ ، فى الدعاوى أرقام ٦١٧ و٨٨٥ و٩٧١ و١٠١٠ و١١٩٦ لسنة ٥٥ القضائية ، والقاضى منطوقه بما يلى :

أولاً : بـرفض الدفـع بعـدم اختصـاص المحكمـة ولائيـاً بـنظر الدعـاوى وباختصاصها .

ثانياً : رفض جميع الدفوع الأخرى التى أبديت فى هذه الدعاوى على النحو المبين بالأسباب .

ثالثاً : الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، بجلسة ٢٠٠٠/١١/٥ ، وما يترتب على ذلك من آثار ، على النحو المبين بالحكم .

رابعاً : إلغاء قرار لجنة الاعتراضات على مرشحى مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ بمحافظة القاهرة ، فيما تضمنه من إدراج اسم السيد/ رامى ريمون ميشيل لكح، ضمن المرشحين عن دائرة الظاهر والأزبكية " فئات " ، مع ما يترتب

على ذلك من آثار ، أخصها استبعاد اسمه من كشوف المرشحين عن هذه الدائرة .

خامساً : إلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٧١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ ، فيما تضمنه من إعلان فوز السيد / رامى ريمون ميشيل لكح ، بمقعد " الفئات " عن دائرة قسم شرطة الظاهر والأزبكية بمحافظة القاهرة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عدم اكتسابه لعضوية مجلس الشعب ، وانعدام واقعة حلف اليمين ، وقيده ضمن أعضائه ، وإعادة الانتخابات مجدداً بين جميع المرشحين لمقعد " الفئات" بهذه الدائرة عدا السيد المذكور ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن – لما أورده من أسباب – الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً : أصلياً : أولاً – بانعدام الحكم المطعون فيه وبطلان ما قضى به . ثانياً – الحكم بقبول مذكرة شواهد التزوير شكلاً ، وفى موضوع الإدعاء بالتزوير برد وبطلان العبارة المضافة بطريق المحو والإضافة ، بمحضر جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ ، ورول السيد الأستاذ المستشار رئيس الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإدارى ، واعتبارها كأن لم تكن ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أهمها انعدام الحكم المطعون فيه ، وبطلان ما قضى به ، وعدم اختصاص الدائرة السابعة بنظر الدعاوى محل الطعن ، وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فى موضوعها مجدداً . واحتياطيا : أولاً – بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى . ثانيا – بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها . ومن باب الاحتياط الكلى : برفض الدعوى ، وتأييد القرار المطعون فيه ، مع إلزام المطعون ضدهما السادس والسابع بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى فى جميع الأحوال .

وقد تم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم ، على النحو المبين بالأوراق .

وفى يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/٣/١، أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن كل من : ١- وزير الداخلية " بصفته " ٢ - رئيس لجنة فحص الاعتراضات على المرشحين لعضوية مجلس الشعب " بصفته " ٣- رئيس مجلس الشعب " بصفته " ٤- الأمين العام لمجلس الشعب " بصفته " ٥- رئيس هيئة قضايا الدولة " بصفته " ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا ، تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٥٣٤٤ لسنة ٤٧ القضائية عليا ، وذلك طعناً فى الحكم المشار إليه سلفاً .

وطلب الطاعنون بصفتهم فى ختام تقرير الطعن ، وللأسباب الواردة به ، تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا ، لتأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، لحين الفصل فى موضوع الطعن ، وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى فيه : أولاً: بقبول الطعن شكلاً . ثانياً : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً : أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى . واحتياطياً : برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع إلزام المطعون ضدهما الأول والثالث – فى أى من الحالتين – بالمصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى .

وقد تم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم ، على النحو المبين بالأوراق .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعنين ارتأت فيه، أولاً : محو العبارات الواردة فى تقرير الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا ، المبينة تفصيلاً بتقريرها . ثانياً : بقبول الطعنين شكلاً ، وفى الموضوع برفضهما ، وإلزام الطاعنين المصروفات .

وعين لنظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة ، جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١. وفى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ ، قررت الدائرة إحالة الطعنين إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى – موضوع) ، لنظرهما بجلسة ٢٠٠١/٧/٨ . ونظرت المحكمة الطعنين على النحو المبين فى محاضرها ، وبعد أن سمعت ما رأت لزوماً سماعه من إيضاحات من الخصوم، قررت ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة ٢٠٠١/٨/٢٧ ، وصرحت لكل من يشاء من الخصوم بأن يقدم مذكرة بدفاعه فى الدفع الذى آثاره الطاعن فى الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا ، وفى الموضوع، وذلك خلال عشرة أيام ، حيث قدمت هيئة قضايا الدولة فى ٢٠٠١/٧/١٦ مذكرة تكميلية بدفاعها فى الطعن رقم ٥٣٤٤ لسنة ٤٧ القضائية عليا ، كما قدم الدكتور عبد الأحد جمال الدين فى ٢٠٠١/٧/١٧ مذكرة بدفاعه فى الطعنين . وقدم السيد / رامى لكح فى ٢٠٠١/٧/١٩ – أى بعد الميعاد – مذكرة تكميلية بدفاعه كرر فيها ما سبق أن طلبه فى جلسات المرافعة ، وفى المذكرة المقدمة منه بجلسة ٢٠٠١/٦/١٨ ، بوقف نظر الطعن ، لحين الفصل فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٣ القضائية – تنازع ، المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا .

وبالجلسة المحددة للنطق بالحكم (٢٠٠١/٨/٢٧) صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به علناً .

المحكمـــــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

ومن حيث إن عناصر المنازعة فى الطعنين الماثلين ، تخلص فى أن الدكتور / عبد الأحد جمال الدين ، كان أن أقام الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ، بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ ، طالباً فى ختامها الحكم ، أولاً – بقبول الدعوى شكلاً. ثانياً – بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة فحص الاعتراضات على المرشحين لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ بمحافظة القاهرة ، فيما تضمنه من رفض الاعتراض المقدم من المدعى ضد المدعى عليه الأول السيد / رامى ريمون ميشيل لكح ، وقبول ترشيح المدعى عليه الأول ، وإدراج اسمه ضمن قائمة المرشحين " فئات " بدائرة الظاهر والأزبكية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها استبعاده من الترشيح لعضوية مجلس الشعب " فئات " عن دائرة الظاهر والأزبكية بمحافظة القاهرة ، والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية ، وبغير إعلان ، مع إلزام المدعى عليه الأول بالمصاريف .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه ، انه تقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ عن دائرة الظاهر والأزبكية " فئات " ، كما تقدم المدعى عليه الأول السيد / رامى ريمون ميشيل لكح لترشيح نفسه عن ذات الدائرة وبذات الصفة ، وانه تقدم باعتراض على ادراج اسم المدعى عليه الأول بكشوف المرشحين أمام لجنة فحص الاعتراضات ، لفقدانه شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، حيث إنه لا يتمتع بالجنسية المصرية ، وان والديه غير مصريين . كما إنه يحمل جنسية أجنبية هى الجنسية الفرنسية . وانه لم يؤد الخدمة العسكرية الإلزامية ، ولم يعف من أدائها ، بما يجعله فاقداً لشروط الترشيح ، إلا أن لجنة فحص الاعتراضات قررت قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً ، على خلاف صحيح حكم القانون ، مما حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بالطلبات المشار إليها .

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى المذكورة بجلسات محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الأولى) ، على النحو الثابت بمحاضرها . وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٥ ، قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها ، وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فى موضوع الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، رأت فيه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ ، أقام الدكتور عبد الأحد جمال الدين الدعوى رقم ٨٨٥ لسنة ٥٥ القضائية ، بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ، طالباً فى ختامها الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، بجلسة ٢٠٠٠/١١/٥ ، والقاضى بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بشأن ترشيح المستشكل ضده السيد / رامى ريمون ميشيل لكح ، لانتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ عن دائرة الظاهر والأزبكية " فئات " ، مع كافة ما يترتب عليه من آثار ، أهمها استبعاده من قائمة المرشحين فى الدائرة المذكورة .
وذكر المدعى بياناً لهذه الدعوى ، أن محكمة القضاء الإدارى (دائرة الأفراد والهيئات) ، أصدرت بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ ، حكماً فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، غير ان وزير الداخلية حاول عرقلة تنفيذ الحكم بإقامة إشكال لا يستند إلى واقع أو قانون ، ولم يقم بتنفيذ الحكم رغم شموله بالتنفيذ بموجب مسودته . وطلب الحكم له بالاستمرار فى تنفيذ الحكم . وتحدد لنظر هذا الإشكال جلسة ٢٠٠٠/١١/٧ ، وفيها طلب الحاضر عن السيد/ رامى ريمون ميشيل لكح رد الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإدارى بكامل هيئتها . وبذات الجلسة قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠٠/١١/١٤، حتى يفصل فى طلب الرد . وفى ٢٠٠٠/١٢/٥ قررت المحكمة ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، ليصدر فيهما حكم واحد ، وأمرت بإحالتها إلى الدائرة السابعة بمحكمة القضاء الإدارى لنظرها .

كما أقام الدكتور / عبد الأحد جمال الدين الدعوى رقم ٩٧١ لسنة ٥٥ القضائية، بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ، بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١١ ، طالباً فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ عن دائرة الظاهر والأزبكية " فئات" ، فيما تضمنه من فوز السيد / رامى ريمون ميشيل لكح ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها منع المذكور من حلف اليمين الدستورية بمجلس الشعب ، وإعلان النتيجة الصحيحة وفقا للقانون ، بعد استبعاد السيد / رامى لكح المقضى ببطلان ترشيحه مع إلزام المدعى عليه المصروفات . وقال المدعى بياناً لدعواه ، إنه على الرغم من صدور حكم من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، بجلسة ٢٠٠٠/١١/٥ ، بوقف تنفيذ قرار لجنة فحص الاعتراضات على المرشحين لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ ، فيما تضمنه من قبول أوراق ترشيح السيد / رامى ريمون ميشيل لكح عن دائرة الظاهر والأزبكية " فئات " ، إلا أن وزارة الداخلية - رغم إعلانها بهذا الحكم – امتنعت عن تنفيذه ، ومكنته من دخول الانتخابات التى أجريت بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ ، وأعلن وزير الداخلية فوز المرشح المذكور بمقعد " الفئات " عن تلك الدائرة ، بالمخالفة لأحكام القانون وحجية الأحكام القضائية . والتمس الحكم له بالطلبات سالفة الذكر .

وتدوولت الدعوى المذكورة بجلسات محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الأولى) . وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ قررت المحكمة ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ليصدر فيهما حكم واحد ، وأمرت بإحالتها إلى الدائرة السابعة بمحكمة القضاء الإدارى . وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٨ قررت الدائرة السابعة بالمحكمة المذكورة تكليف هيئة مفوضى الدولة بإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها قبل يوم ٢٠٠٠/١٢/٢١ . وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً فى الدعوى المشار إليها رقم ٩٧١ لسنة ٥٥ القضائية ، رأت فيه الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وبقبولها شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب فى دائرة الظاهر والأزبكية ، فيما تضمنه من فوز السيد / رامى ريمون ميشيل لكح بمقعد " الفئات " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها إجراء الانتخابات مجدداً بهذه الدائرة بين جميع المرشحين عدا المذكور ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات . وفضلاً عن الدعاوى سالفة الذكر، أقام السيد / محمد حسنين الشيمى الدعوى رقم ١٠١٠ لسنة ٥٥ القضائية ، بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ،

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١١ ، طالبا فى ختامها الحكم بوقف إعلان نتيجة الانتخابات فى دائرة الظاهر والأزبكية . وذكر بياناً لدعواه ، انه كان من المرشحين عن دائرة الأزبكية فى انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ ، والتى تمت بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ ، وان هذه الانتخابات قد شابها البطلان ، لأسباب حاصلها وجود اختلاف فى كشوف الناخبين بين الكشوف المقدمة من وزارة الداخلية وتلك الموجودة داخل اللجان الانتخابية ، مما أدى إلى حدوث ارتباك ، وعدم تمكن أنصاره من انتخابه لعدم ورود أسمائهم فى كشوف الناخبين ، فضلاً عن وجود بطاقات إبداء الرأى ملقاة خارج صناديق اللجنة ، بالإضافة إلى صدور حكم من محكمة القضاء الإدارى باستبعاد السيد / رامى ريمون ميشيل لكح من كشوف المرشحين ، لكونه يحمل الجنسية الفرنسية ، لم يتم تنفيذه . والتمس الحكم له بوقف إعلان نتيجة الانتخابات فى هذه الدائرة . كما أقام السيد / محمد حسنين الشيمى الدعوى رقم ١١٩٦ لسنة ٥٥ القضائية ، بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ، بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ ، طالباً فى ختامها الحكم بإلغاء قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب فى دائرة الظاهر والأزبكية " فئات " ، وإعادة الانتخابات مرة أخرى قبل انعقاد مجلس الشعب فى دورته الأولى . وأسس المدعى دعواه على أن السيد / رامى لكح كان منافسه فى هذه الانتخابات على مقعد " الفئات " فى الدائرة المذكورة ، وقد صدر ضده حكم من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، بجلسة ٢٠٠٠/١١/٥ ، باستبعاد ترشيحه ، لكونه يحمل الجنسية الفرنسية ، إلا ان وزير الداخلية لم يقم بتنفيذ ذلك الحكم ، ومن ثم يتعين إلغاء هذا الترشيح ، وانعدام كافة الآثار القانونية المترتبة عليه، من تصويت وفرز وإعلان النتيجة ، ولذلك يتعين إعادة الانتخابات فى تلك الدائرة مرة أخرى . وخلص المدعى إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة الذكر . وتحدد لنظر هذه الدعوى جلسة ٢٠٠٠/١١/٢١ ، وفيها قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة ، لإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها . وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ، ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب فى دائرة الظاهر والأزبكية ، فيما تضمنه من إعلان فوز السيد / رامى ريمون ميشيل لكح بمقعد " الفئات" ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها إجراء الانتخابات مجدداً على مقعد " الفئات " بين جميع المرشحين عدا السيد المذكور ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات . وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ قررت محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الأولى) ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، ليصدر فيهما حكم واحد ، وأمرت بإحالتها إلى الدائرة السابعة بمحكمة القضاء الإدارى لنظرها .

وتدوولت الدعاوى المشار إليها بجلسات محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الأولى) ، على النحو المبين بمحاضر تلك الجلسات . وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٧ قرر الحاضر عن السيد / رامى ريمون ميشيل لكح ، فى الدعوى رقم ٨٥٥ لسنة ٥٥ القضائية ، رد الدائرة الأولى بكامل هيئتها . ونظر طلب الرد أمام الدائرة الثانية بالمحكمة . وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦ حكمت المحكمة برفض طلب الرد ، وبتغريم طالب الرد مبلغ ألف جنيه عن كل من السادة المستشارين رئيس وأعضاء الدائرة المطلوب ردهم ، وبمصادرة الكفالة . وبناء على هذا الحكم أعيدت الدعوى المذكورة إلى الدائرة الأولى للفصل فيها مع الدعاوى الأخرى المرتبطة بها .

وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ ، قررت الدائرة الأولى بالمحكمة ضم الدعاوى أرقام ٨٨٥ و ٩٧١ و ١٠١٠ و ١١٩٦ لسنة ٥٥ القضائية إلى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ليصدر فيها حكم واحد . كما قررت الدائرة المذكورة من تلقاء ذاتها التنحى عن نظر هذه الدعاوى ، وإحالتها إلى الدائرة السابعة بمحكمة القضاء الإدارى لنظرها بجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٨ . وتنفيذاً للقرار السابق ، أحيلت الدعاوى سالفة البيان إلى الدائرة السابعة بمحكمة القضاء الإدارى ، وتدوولت بجلساتها ، على النحو المبين بمحاضر تلك الجلسات . وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥ قرر الأستاذ/ جميل حليم حبيب المحامى ووكيل السيد/ رامى لكح الطعن بالتزوير فى رول جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ ، بمقولة أن رول السيد الأستاذ المستشار / رئيس الدائرة الأولى بالمحكمة ورد فيه تغيير الإحالة إلى الدائرة السابعة بدلاً من الدائرة الخامسة . وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١، أودع المحامى المذكور قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن بالتزوير فى رول الجلسة المشار إليه ، ، ردد فيه ما سبق ذكره بمحضر جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٥ .

وبجلسة ٢٠٠١/١/٨ ، أصدرت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة السابعة) الحكم المطعون فيه ، برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعاوى . ورفض جميع الدفوع الأخرى التى أبديت . وبإلغاء قرار لجنة فحص الاعتراضات على المرشحين لعضوية مجلس الشعب ، فيما تضمنه من إدراج اسم السيد / رامى ريمون ميشيل لكح ضمن المرشحين عن دائرة الظاهر والأزبكية . وبإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٧١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ ، فيما تضمنه من إعلان فوز المذكور بمقعد " الفئات " عن الدائرة المشار إليها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار . وأقامت المحكمة قضاءها ، على أن الدفع المبدى من وكيل المدعى عليه الأول بالتزوير فى رول السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى ،

بإحالة الدعاوى من الدائرة الأولى إلى الدائرة السابعة ، تأسيسا على أن قرار الإحالة كان قد تضمن الإحالة إلى الدائرة الخامسة ، وتم تعديل القرار إلى الدائرة السابعة ، فإن هذا الدفع مردود بأن محكمة القضاء الإدارى هى المختصة بالدعاوى المشار إليها ، وهى محكمة واحدة من دوائر متعددة ، ومن ثم فإن أى دائرة من دوائرها تكون صالحة للفصل فى هذه الدعاوى ، طالما لم يترتب على التغيير المشار إليه – على فرض صحته – إهدار لضمانة أساسية من ضمانات التقاضى . فضلاً عن أن ما ورد من تغيير مدعى به فى رول قرارات السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة القضاء الإدارى ، ليس إلا خطأ ماديا يمكن تداركه وتصحيحه ، خاصة وأن اتجاه الدائرة الأولى كان الإحالة إلى الدائرة السابعة ، وهو ما توضحه وتؤكده العبارة الواردة فى قرار الإحالة، وهى : (لنظرها بجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٨) ، وهو اليوم الذى تعقد فيه جلسات الدائرة السابعة وليس الخامسة . وعلى ذلك فإن دفع المدعى بالتزوير والإحالة إلى التحقيق يكون غير جدى وتلتفت عنه المحكمة . وأضافت المحكمة : إنه عن الدعوى رقم ٨٨٥ لسنة ٥٥ القضائية ، بطلب إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى ، الصادر فى الشق العاجل من الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، بحجة إقامة إشكال فى تنفيذه أمام محكمة مدنية ، فإنه وفقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٠ قضائية دستورية (تنازع) ، تعد جهة القضاء الإدارى – دون غيرها – هى المختصة بالفصل فى منازعات تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام ، سواء كان الهدف المضى فى تنفيذها أو إيقافه ، ومن ثم يكون اللجوء إلى محكمة غير مختصة للإشكال فى تنفيذ الحكم الصادر فى الشق العاجل من الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، بمثابة عقبة مادية يلتفت عنها ، ويكون موضوع الدعوى رقم ٨٨٥ لسنة ٥٥ القضائية فى حكم الإشكال الأول بالاستمرار فى تنفيذ الحكم ، مما يتعين معه الحكم بالاستمرار فى تنفيذ هذا الحكم وما يترتب على ذلك من آثار . وقالت المحكمة : إنه يشترط للترشيح لعضوية مجلس الشعب المصرى أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة هى الجنسية المصرية ، بحيث إذا جمع بينها وبين جنسية أجنبية فقد الحق فى الترشيح . وأنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الأول السيد / رامى ريمون ميشيل لكح ، قد تجنس بالجنسية الفرنسية ، وصدر قرر وزير الداخلية رقم ١١١١ لسنة ١٩٩١ ، بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٥ ، بالإذن له بالتجنس بالجنسية الفرنسية ، مع احتفاظه بالجنسية المصرية ، واستثنى لهذا السبب من أداء الخدمة العسكرية والوطنية بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤ ، ومن ثم فإنه يكون معاملاً فى مصر باعتباره مزدوج الجنسية ، ويكون لذلك قد تخلف فى شأنه شرط جوهرى من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، ويكون

القرار المطعون فيه ، فيما تضمنه من قبول أوراق ترشيحه ، قد صدر مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أهمها استبعاد اسمه من كشوف المرشحين لخوض انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ عن دائرة الظاهر والأزبكية محافظة القاهرة " فئات " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وتعرضت المحكمة للدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعاوى أرقام ٩٧١ و١٠١٠ و١١٩٦ لسنة ٥٥ القضائية ، وقالت إنه إذا كان نص المادة (٩٣) من الدستور يجرى على أن يختص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، بعد تحقيق تجريه محكمة النقض ، فإن هذا الاختصاص لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة ، باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق . وإذا كان الاختصاص بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب ينعقد لمجلس الشعب ، فإن ذلك منوط بدخول المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح وفوزه فى الانتخابات وتعلق الطعن بالعملية الانتخابية ذاتها وما شابها من أخطاء . أما إذا سمح للمرشح بخوض الانتخابات وهو فاقد لشرط من الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشعب ، فإن إرادة الناخبين فى هذه الحالة تكون قد وردت على محل معدوم ، ويكون قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب قراراً شابه عيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام ، ولا يتضمن إعلانا لإرادة الناخبين ، ويخضع لرقابة المشروعية التى يختص بها مجلس الدولة باعتباره قاضى المنازعات الإدارية ، ويخرج عن نطاق المادة (٩٣) من الدستور .
وانتهت المحكمة إلى أن قرار إعلان فوز السيد / رامى ريمون ميشيل لكح بمقعد " الفئات " ، وهو غير مستوف لشروط الترشيح ، يكون قد صدر معدوما ، وبالتالى لا يولد أى أثر ، ولا يترتب عليه أى مركز قانونى ، ولا ينشئ لصاحبه حقا ، وما بنى عليه من إجراء حلف اليمين والقيد كعضو فى مجلس الشعب هو والعدم سواء ، ذلك أن إرادة الناخبين قد أبديت على محل معدوم وغير صالح للاقتراع عليه ، ويتعين لذلك إلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٧١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من إعلان فوز السيد المذكور بمقعد "الفئات" عن دائرة قسم شرطة الظاهر ، وما يترتب عليه من آثار ، أخصها عدم اكتسابه لعضوية مجلس الشعب .

ومن حيث إن حكم محكمة القضاء الإدارى سالف الذكر ، لم يلق قبولا لدى الطاعنين ، فقد بادروا بالطعن فيه ناعين عليه انعدامه ، ومخالفته للدستور

والقانون ، والخطأ فى تطبيق القانون . فالطاعن فى الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا نسب إلى الحكم المطعون فيه العيوب الآتية :
١- انعدام الحكم لصدوره من دائرة غير مختصة اغتصبت السلطة ، ولم تتصل الدعوى بها اتصالا قانونيا سليما وصحيحا ، ذلك أن رول السيد الأستاذ المستشار رئيس الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإدارى ، قد حدث به تزوير وتلاعب ، حيث قرر بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ إحالة الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية والدعاوى المرتبطة بها إلى الدائرة الخامسة ، وتم محو عبارة الدائرة الخامسة ووضعت بدلا منها عبارة الدائرة السابعة ، وأن هذا البيان المصطنع اضر به وسلب الاختصاص من الدائرة الخامسة واسنده إلى دائرة أخرى غير مختصة هى الدائرة السابعة ، وأنه اتخذ جميع إجراءات الطعن بالتزوير ، إلا أن الدائرة السابعة تصدت للفصل فى موضوع الدعوى وقضت فيها ، رغم أنها غير مختصة بنظر الدعوى ، ولم تتصل بها اتصالا قانونيا سليما ، مما يبطل الحكم المطعون فيه .
٢- عدم قبول الدعوى رقم ٨٨٥ لسنة ٥٥ القضائية لانتفاء شرط المصلحة فيها، حيث أقام السيد / عبد الأحد جمال الدين الدعوى المذكورة ، طالبا الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، إلا أنه حدث مانع دستورى يحول دون الاستمرار فى السير فى هذه الدعوى ، هو إعلان نتيجة الانتخابات وفوز الطاعن بعضوية مجلس الشعب ، ولذلك فإن الطعن ببطلان الانتخابات يجب أن يقدم إلى رئيس مجلس الشعب .
٣- إن قانون مجلس الدولة قد خلا من أى نص ينظم إشكالات التنفيذ أمام القضاء الإدارى ، ولم يصدر قانون فى شأن الإجراءات أمام مجلس الدولة ، ومن ثم يكون قانون المرافعات هو الواجب التطبيق ، ويكون الإشكال المقام من الطاعن أمام محكمة الأمور المستعجلة ، بطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ذا أثر واقف ، ويمتنع على وزير الداخلية بقوة القانون تنفيذ هذا الحكم ، وتكون الانتخابات قد أجريت على نحو صحيح .
ولا يغير من هذا النظر الاستناد إلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى دعوى التنازع رقم ١١ لسنة ٢٠ القضائية بجلسة ١٩٩٩/٨/١ ، لأن ما يحوز الحجية من أحكام المحكمة الدستورية العليا هى تلك المحددة فى المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وهى الأحكام فى الدعاوى الدستورية وكذلك قرارات التفسير ، أما ما يصدر من أحكام فى شأن تنازع الاختصاص فإنها لا تحوز حجية إلا بين أطرافها فقط وفى حدود النزاع المعروض ، وأن هذه الأحكام الأخيرة غير ملزمة لجميع سلطات الدولة ، ولو أراد المشرع غير ذلك لنص صراحة فى المادة (٤٩) على وجوب نشرها بالجريدة الرسمية .

٤- إن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى غير مختص ولائيا بنظر الدعاوى الماثلة ، لأن المختص بذلك وفقا للمادة (٩٣) من الدستور هو مجلس الشعب وحده دون غيره ، إذ أن الأمر يتعلق بصحة العضوية ، أيا كانت الأسباب التى بنيت عليها هذه الدعاوى ، وسواء كانت تلك الأسباب سابقة أو معاصرة أو تالية لإعلان النتيجة ، لأن الفصل فى الدعاوى فى جميع الأحوال يؤثر بالضرورة وبحكم اللزوم على عضوية من أعلن فوزه فى الانتخابات ، وينطوى – من ثم – على طعن فى صحة العضوية .
٥- إن قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، حدد فى مادته الثانية على سبيل الحصر ، حالات الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ، وليس من بينها حالة مزدوج الجنسية . كما أن قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ، حدد فى مادته الخامسة من لـه حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، ولم يحرم مزدوج الجنسية من الترشيح ، وبالتالى فما انتهى إليه الحكم الطعين من القول بحرمان مزدوج الجنسية من الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، هو قول لا يسانده نص فى القانون والدستور ، وأن الحرمان يجب أن يرد به نص صريح ، إذ لا اجتهاد مع صراحة النص . فضلا عن أن المادة الأولى من قانون الهجرة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ ، جاءت صريحة وجازمة فى احتفاظ المصرى المتجنس بالجنسية الأجنبية مع احتفاظه بالجنسية المصرية بحقوقه الدستورية والقانونية كاملة دون انتقاص ، وبهذه المثابة يكون الحكم الطعين مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء .

كذلك فإن الطاعنين فى الطعن رقم ٥٣٤٤ لسنة ٤٧ القضائية عليا ، نسبوا إلى الحكم المطعون فيه العيوب الآتية :
١- عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعاوى الماثلة . وأن التفرقة التى أجراها الحكم المطعون فيه بين المنازعات التى تثار بشأن الإجراءات السابقة على العملية الانتخابية فتكون محلا لرقابة القضاء الإدارى، وتلك اللاحقة عليها فيختص مجلس الشعب بنظرها لتعلقها بإرادة الناخبين ، استنادا إلى أن المجلس النيابى لا يستأثر بشئون أعضائه ومصائرهم ، إلا بعد أن تثبت عضويتهم الصحيحة النابعة من إرادة الجماهير ، هى تفرقة لا تجد سندا لها فى قواعد الدستور وأحكام القانون ، إذ أن المواد (٩٣) من الدستور و(٢٠) من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ و (٣٤٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب جميعها نصوص تنظم فى مضمونها ومحتواها موضوعاً واحداً هو التحقق من صحة العملية الانتخابية فى جميع مراحلها ، بحسبانها عملية مركبة تبدأ بتقديم أوراق الترشيح والاعتراض عليها ثم التصويت فالفرز فإعلان النتيجة . كما أن كلمة " الانتخاب " التى تردد ذكرها

فى النصوص السابقة تفيد الشمول والاستغراق لجميع مراحل العملية الانتخابية، فلا يجوز فصلها عن بعضها . يضاف إلى ذلك سمو مبدأ سلطان الإرادة الشعبية ، فإذا عبر الناخبون فى انتخابات مجلس الشعب بالرأى الحر عن اختيار ممثليهم ، فلا يجوز أن يعلن الحكم الطعين عن وجوب إجراء الانتخابات من جديد وفق شروط حددها . وأنه ولئن كانت الأحكام القضائية واجبة النفاذ لأنها تصدر باسم الشعب ، فإنه لا يجوز عقلاً ومنطقاً أن يصدر حكم باسم الشعب ضد إرادة الشعب التى عبر عنها جمهور الناخبين ، بل يلزم تعزيز هذه الإرادة وتوقيرها ، إذ أن لإرادة الشعب الكلمة العليا .

٢- إن القضاء العادى مختص بالنظر فى إشكالات التنفيذ المقامة على أحكام محاكم القضاء الإدارى ، حيث لم يصدر قانون الإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة ، ومن ثم يكون قاضى التنفيذ هو المختص بنظرها .

٣- إن ما ساقه الحكم المطعون فيه ، من أن الجنسية المزدوجة تعد مانعا من الترشيح لعضوية المجالس النيابية هو قول محل نظر ، ذلك أن الأثر المترتب على اكتساب الجنسية المصرية هو التمتع بمباشرة الحقوق السياسية ، وأخصها الحق فى الانتخاب وفى الترشيح . كما أن قانون مباشرة الحقوق السياسية حدد بنصوص صريحة حالات المنع من مباشرة تلك الحقوق ، وليس من بينها ازدواج الجنسية ، وأن اجتهاد الحكم المطعون فيه فيما قرره من انشطار ولاء مزدوج الجنسية ليس لـــه محل ، إذ لا اجتهاد مع صراحة النصوص .

وانتهى الطاعنون إلى طلب الحكم لهم بالطلبات المشار إليها فى صدر هذا الحكم .

ومن حيث إن طلبات الطاعنين فى الطعنين ، تتمثل فى طلب إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً : أصليا : ١- بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعاوى محل الطعنين . ٢- الحكم بقبول مذكرة شواهد التزوير شكلاً ، وفى موضوع الإدعاء بالتزوير برد وبطلان العبارة المضافة بطريق المحو والإضافة ، بمحضر جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ ، ورول السيد الأستاذ المستشار رئيس الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإدارى ، واعتبارها كأن لم تكن ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أهمها : انعدام الحكم المطعون فيه ، وبطلان ما قضى به ، وعدم اختصاص الدائرة السابعة بنظر الدعاوى محل الطعن ، وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فى موضوعها مجدداً . واحتياطياً : برفض الدعاوى الماثلة وتأييد القرار المطعون فيه . وقد أضاف الطاعن فى الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ القضائية ، إلى طلباته الواردة فى تقرير الطعن ، طلبا جديداً أمام هذه المحكمة ، هو وقف نظر الطعن لحين

الفصل فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٣ القضائية تنازع ، المقامة منه أمام المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠١/٧/١ .

ومن حيث إن الحكم فى الطعنين المذكورين ، يقتضى التعرض لطلب الطاعن فى الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ القضائية ، وقف نظر الطعن لحين الفصل فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٣ القضائية ـ تنازع ، المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا . كما يستلزم بحث مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعاوى موضوع الطعنين الماثلين ، وهى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية بالطعن فى قرار لجنة فحص الاعتراضات على المرشحين لعضوية مجلس الشعب فيما تضمنه من إدراج اسم السيد / رامى ريمون ميشيل لكح على قائمة المرشحين ، والدعوى رقم ٨٨٥ لسنة ٥٥ القضائية بطلب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية بوقف تنفيذ قرار إدراج السيد المذكور على قائمة المرشحين ، وكذلك الدعاوى أرقام ٩٧١ و ١٠١٠ و ١١٩٦ لسنة ٥٥ القضائية بالطعن فى قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخابات فى دائرة الظاهر والأزبكية فيما تضمنه من فوز السيد / رامى لكح بمقعد " الفئات " . كما يتطلب الحكم بحث الدفع الذى أثير بعدم اختصاص الدائرة السابعة بمحكمة القضاء الإدارى بنظر الدعاوى سالفة الذكر . ثم التطرق بعد ذلك إلى تناول مدى مشروعية قرار لجنة فحص الاعتراضات على المرشحين لعضوية مجلس الشعب فيما تضمنه من إدراج اسم السيد / رامى لكح على قائمة المرشحين ، وكذلك مدى مشروعية قرار وزير الداخلية بإعلان فوز السيد المذكور بمقعد " الفئات " فى دائرة الظاهر والأزبكية . كما يتطلب مناقشة ما أثاره الطاعنون من أثر الإشكالات المقامة أمام المحاكم المدنية على الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة ، ومدى الالتزام بما تصدره المحكمة الدستورية العليا من أحكام فى دعاوى التنازع . وأخيرا يتعين مناقشة بعض المآخذ التى نسبتها هيئة قضايا الدولة فى مذكرة دفاعها التكميلية إلى الحكم الطعين .

ومن حيث إنه عن الطلب الذى أبداه الطاعن فى الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا ، بوقف نظر الطعن لحين الفصل فى دعوى التنازع التى قام برفعها تحت رقم ٨ لسنة ٢٣ القضائية أمام المحكمة الدستورية العليا . فالثابت فى هذا الصدد أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ صدر الحكم فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، بوقف تنفيذ قرار لجنة فحص الاعتراضات على المرشحين لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ ، فيما تضمنه من رفض الاعتراض المقدم من الدكتور / عبد الأحد جمال الدين ضد السيد / رامى

ريمون ميشيل لكح ، وقبول ترشيح الأخير وإدراج اسمه ضمن قائمة المرشحين " فئات " بدائرة الظاهر والأزبكية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها استبعاده من الترشيح لعضوية مجلس الشعب . وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ أقام الدكتور عبد الأحد جمال الدين الدعوى رقم ٨٥٥ لسنة ٥٥ القضائية ، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، على سند من القول بأن السيد وزير الداخلية ، حاول عرقلة تنفيذ الحكم المذكور ، بإقامة إشكال فيه لا يستند إلى واقع أو قانون ، ولم يقم بتنفيذه رغم شموله بالتنفيذ وبدون إعلان . وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/١١ أقام الدكتور عبد الأحد جمال الدين الدعوى رقم ٩٧١ لسنة ٥٥ القضائية ، طلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية

• بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ فى دائرة الظاهر والأزبكية " فئات " ، فيما تضمنه من إعلان فوز السيد / رامى ريمون ميشيل لكح ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها منع المذكور من حلف اليمين الدستورية، وإعلان النتيجة الصحيحة بعد استبعاده ، وتنفيذ الحكم فى الشق العاجل بمسودته الأصلية وبدون إعلان ، وذلك على سند من القول بأن السيد / وزير الداخلية امتنع عن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية، بزعم أن السيد / رامى لكح أقام إشكالا فى تنفيذه أمام المحكمة المدنية قيد برقم ٣٦٩٦ لسنة ٢٠٠٠ مدنى مستعجل القاهرة ، وتحدد لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١ ، الأمر الذى مكن السيد / رامى لكح من دخول الانتخابات التى أجريت بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨، ثم إعلان فوزه بمقعد " الفئات " بالدائرة المشار إليها . وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ تقدم السيد الدكتور عبد الأحد جمال الدين بطعن إلى السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب ، طلب فيه إبطال انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ بدائرة الظاهر والأزبكية ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، باستبعاد السيد / رامى ريمون ميشيل لكح ، وما يترتب عليه من آثار ، أخصها منع المذكور من حلف اليمين الدستورية . وقد أحال مجلس الشعب الطعن المشار إليه والرقيم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٠ إلى محكمة النقض التى نظرته وانتهت فى شأنه إلى القول : أن العملية الانتخابية فى الدائرة محل الطعن قد شابها عيب مخالفة القانون ، لفقدان المطعون ضده لشرط جوهرى من شروط الترشيح لكونه مزدوج الجنسية (مصرى – فرنسى) ، كما انتهى القضاء الإدارى إلى ذلك فى أحكامه واجبة النفاذ ، واعتبارها حجة فى مواجهة الكافة ، وأن شعور الجماعة يتأذى من إهدار حجيتها . ورأت المحكمة أن انتخابات مجلس الشعب التى تمت فى دائرة قسمى الظاهر والأزبكية عام ٢٠٠٠ باطلة ، ويبطل ما ترتب عليها من آثار ، أخصها بطلان عضوية

المرشح الذى أعلن فوزه بهذه الدائرة رامى ريمون ميشيل لكح . وأبلغت المحكمة تقريرها فى هذا الشأن إلى مجلس الشعب .

ومن حيث إن الطاعن فى الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا ، أبدى فى جلسات المرافعة ، وفى مذكراته المقدمة أمام هذه المحكمة ، أن هناك تنازعا إيجابيا فى الاختصاص بالفصل فى صحة عضوية الطاعن لمجلس الشعب ، فى المرحلة التالية لإجراء الانتخابات وإعلان النتيجة ، وذلك بين مجلس الدولة فى الطعن الماثل ومجلس الشعب فى الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ــ طعون انتخابات ، الأمر الذى اضطر معه إلى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا ، بإقامة الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٣ القضائية تنازع ، للفصل فى هذا التنازع الإيجابى بالاختصاص ، وتعيين الجهة المختصة بالفصل فى الطعن فى صحة العضوية لمجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ ــ القاهرة ، فى المرحلة اللاحقة للانتهاء من عملية الانتخاب ، وصدور قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجتها . وأضاف الطاعن أنه وفقا للمادتين (٢٥) و (٣١) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، فإنه يترتب على تقديم طلبه المشار إليه إلى المحكمة الدستورية العليا ، وقف نظر الطعن الماثل ، لحين الفصل فى دعوى التنازع رقم ٨ لسنة ٢٣ قضائية دستورية عليا .

ومن حيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ينص فى المادة (٢٥) على أن : " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى :
أولا ــ .....
ثانيا ــ الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين فيها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها .
ثالثا ــ ..... " .
وتنص المادة (٣١) من القانون المذكور على أن " لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار إليها فى البند ثانيا من المادة (٢٥) .
ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذتها كل منها فى شأنه . ويترتب على تقديم الطلب " وقف الدعوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه " .

ومن حيث إن النصين السابقين ، يفترضان تنازعا فى الاختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى . وإذا كان مجلس الدولة جهة قضائية بحكم الدستور (م ١٧٢) ، فإن مجلس الشعب بالقطع ليس كذلك ، إذ إن مجلس الشعب بحسب نص المادة (٨٦) من الدستور يتولى سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية . كذلك لا يعد مجلس الشعب هيئة ذات اختصاص قضائى ، أى هيئة تتوافر فيها كل مقومات الجهات القضائية ؛ ذلك أن طبيعة الهيئة ذات الاختصاص القضائى تختلف عن طبيعة مجلس الشعب . فالهيئة ذات الاختصاص القضائى تصدر أحكاما قضائية كاشفة عن وجه الحق فى الخصومات التى ترفع إليها . ويراعى فى تشكيل هذه الهيئة الطابع القضائى الحيادى البعيد عن اعتبارات السياسة وكذلك الخبرة والمعرفة القانونية المتخصصة . ويكفل لذوى الشأن أمامها ما تكفله لهم جهات القضاء من ضمانات التقاضى وإجراءاته ، ومنها كفالة كافة حقوق الدفاع بما فيها طلب تنحى رئيس الهيئة وأعضائها إذا قامت بهم أسباب عدم الصلاحية للفصل فى النزاع . وهذه السمات لا تتوافر فى مجلس الشعب ، وبالتالى لا يعد هيئة ذات اختصاص قضائى . وإذا كانت المادة (٩٣) من الدستور قد خولت مجلس الشعب ، اختصاصا بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، فان هذا الاختصاص لا يجعل منه جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائى ، إذ هناك فرق بين الجهة القضائية والهيئة ذات الاختصاص القضائى وبين أن تخول جهة أخرى غير قضائية ممارسة عمل ما قد يكون له طابع الأعمال القضائية . إن المطلوب لكى يقوم هناك تنازع مما تعنيه المادة (٢٥ ثانيا) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، أن يقوم تنازع بين جهات قضائية أو هيئات ذات اختصاص قضائى . وإذا كان مجلس الشعب لا يعد جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائى ، فإنه بافتراض أنه يقوم بعمل قضائى عندما يفصل فى صحة عضوية أعضائه ، فإن ذلك لا يدرجه فى عداد الجهات القضائية أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى التى يمكن أن يقوم بينها تنازع فى الاختصاص ، فى مفهوم المادة (٢٥ ثانيا) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، وبالتالى لا يتصور قانونا أن يقوم تنازع إيجابى فى الاختصاص بين مجلس الدولة ومجلس الشعب فى النزاع الماثل .

ومن حيث إنه فضلا عما سبق ، فإن النزاع موضوع الطعنين الماثلين، ليس متعلقا بالفصل فى صحة عضوية السيد / رامى ريمون ميشيل لكح ، حتى يمكن الإدعاء بإمكانية وجود تنازع إيجابى فى الاختصاص بين مجلس الدولة

ومجلس الشعب . إن النزاع الماثل يتعلق بمدى مشروعية القرار الإدارى بإدراج اسم السيد / رامى ريمون ميشيل لكح فى قائمة المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن دائرة الظاهر والأزبكية ، ثم بمدى مشروعية قرار وزير الداخلية رقم ١٧١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ بإعلان فوز السيد المذكور فى الانتخابات ، لكنه لا يتعلق بمدى صحة عضوية السيد المذكور لمجلس الشعب . وإذا كان نظر مدى مشروعية قرار إدراج اسم السيد المذكور فى قائمة المرشحين ، يدخل بلا جدال فى اختصاص مجلس الدولة ــ كما سيرد ذلك تفصيلا فيما بعد ــ فإن قرار وزير الداخلية بإعلان فوز السيد المذكور بمقعد " الفئات " عن دائرة الظاهر والأزبكية ، لا يحيل المنازعة الماثلة من طعن فى قرار إدارى إلى طعن فى صحة عضوية السيد المذكور ويخضعها بالتالى لحكم المادة (٩٣) من الدستور ؛ ذلك أننا لا نكون بصدد طعن فى صحة العضوية ، الا إذا خاض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع الشروط المتطلبة للترشيح ، ومنها أن يكون المرشح صاحب جنسية مصرية خالصة ، واكتمل مركزه القانونى بفوزه فى الانتخابات ، وانصب الطعن على العملية الانتخابية ذاتها وما شابها من أخطاء ، سواء فى مرحلة التصويت أو الفرز أو رصد الأصوات . أما إذا خاض المرشح المعركة الانتخابية ، كما فى حالة الطاعن السيد / رامى لكح ، وهو فاقد لشرط من الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشعب ، وقد تأكد هذا الفقد بحكم قضائى واجب النفاذ ، تجاهلته الجهة الإدارية وسمحت للسيد المذكور بخوض الانتخابات ، فإن إرادة الناخبين فى هذه الحالة تكون قد انصبت على مرشح غائب قانونا عن العملية الانتخابية ، وبالتالى لا يمكن أن يكون عضوا فى مجلس الشعب ، ولا أن تكون صحة عضويته مجالا للبحث ، ويكون قرار وزير الداخلية بإعلان فوزه فى الانتخابات قد ورد على غير محل، وبالتالى يكون قد شابه عيب جسيم انحدر به إلى درجة العدم ، ويخضع من ثم لرقابة المشروعية التى يختص بها قضاء مجلس الدولة ، ولا يندرج فى نطاق الطعون المتعلقة بصحة العضوية التى يختص بنظرها مجلس الشعب . إن القول بأنا بصدد طعن فى صحة عضوية السيد / رامى لكح لمجرد صدور قرار وزير الداخلية بإعلان فوزه ، مؤداه إقرار انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات ، والرضا بالافتئات على اختصاص ثابت يقينا لمحاكم مجلس الدولة ، والتمكين لأصحاب المصلحة من تعطيل تنفيذ أحكام القضاء مستبدلين بسيادة القانون شريعة القوة وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٧٢) من الدستور التى تقضى بأن الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون .

ومن حيث إنه إذا كان الدكتور/ عبد الأحد جمال الدين قد تقدم بالطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٠ فى ٢٠٠٠/١١/١٦ إلى مجلس الشعب ، فإن القصد منه

لم يكن الطلب من مجلس الشعب الفصل فى صحة عضوية السيد / رامى ريمون ميشيل لكح طبقا للمادة (٩٣) من الدستور ، وإنما كان الهدف من هذا الطعن - كما جاء بصحيفة الطعن وبتقرير محكمة النقض فى الطعن المذكور - هو إبطال انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ بدائرة الظاهر والأزبكية ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ قضائية ، باستبعاد السيد / رامى ريمون ميشيل لكح وما يترتب عليه من آثار ، أخصها منع المذكور من حلف اليمين الدستورية . وقد أحال مجلس الشعب الطعن الذى قدمه الدكتور عبد الأحد جمال الدين إلى محكمة النقض التى انتهت إلى وجوب تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى . لذا فليس هناك تنازع ايجابى فى الاختصاص فى هذه الحالة ، إذ أن مقدم الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٠ لم يطلب من مجلس الشعب الفصل فى صحة عضوية السيد / رامى لكح وإنما تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى بما يترتب على ذلك من آثار . كما أن محكمة النقض لم تجر تحقيقا فى صحة عضوية السيد المذكور وفقا للمادة (٩٣) من الدستور ، وإنما انتهت إلى وجوب تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى واجب النفاذ ، وبالتالى لا يمكن الادعاء بقيام تنازع إيجابى فى الاختصاص فى الحالة الماثلة . لقد تمثل الأمر ، سواء من جانب مقدم الطعن أو من جانب محكمة النقض ، فى وجوب تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى واجب النفاذ فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ولم يتمثل فى التحقيق والفصل فى صحة عضوية السيد / رامى لكح ؛ ذلك أنه إذا كان الطعن الانتخابى فى صحة العضوية ادعاء بحق يمكن تحقيقه بواسطة محكمة النقض والفصل فيه بواسطة مجلس الشعب ، فإن الحكم القضائى واجب النفاذ ، فصل فى نزاع ، وبالتالى لا يجوز تحقيقه أو الفصل فيه من جانب الجهتين المذكورتين ؛ بل يتعين أن ينشط الجميع لتنفيذه لان له حجية فى مواجهة الكافة ومنهم محكمة النقض ومجلس الشعب . وإذا كان الأمر كذلك فلا يكون ثمة محل للقول بوجود تنازع فى الاختصاص بين مجلس الدولة ومجلس الشعب .

ومن حيث إنه لكل ما سبق ، فإن طلب الطاعن السيد / رامى ريمون ميشيل لكح ، وقف نظر الطعن ، لحين الفصل فى دعوى التنازع رقم ٨ لسنة ٢٣ القضائية التى أقامها أمام المحكمة الدستورية العليا ، استناداً إلى المادتين (٢٥) و (٣١) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، يكون غير قائم على أساس سليم من القانون جديرا بالرفض .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائيا بنظر النزاع ، بمقولة أن مجلس الشعب هو المختص بالفصل فى صحة عضوية أعضائه طبقا للمادة (٩٣) من الدستور ، فقد استقر قضاء هذه المحكمة وكذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مجلس الدولة هو بنص المادة (١٧٢) من الدستور ، قاضى القانون العام فى المنازعات الإدارية ، ما فتئ قائما عليها باسطا ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها (حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧ لسنة ٢٠ القضائية – تنازع ، الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ ، وحكمها فى القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ القضائية دستورية الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩) . وإذا كان نص المادة (٩٣) من الدستور يجرى على أن يختص مجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، بعد تحقيق تجريه محكمة النقض فى هذا الخصوص ، فإن هذا الاختصاص لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة ، باعتباره صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق ، والتى تقوم على أساس من إرادة الناخبين ، أخذا بعين الاعتبار أن الاختصاص القضائى لمجلس الدولة والاختصاص البرلمانى لمجلس الشعب مستمد كلاهما من أحكام الدستور ، بيد أنه ينبغى دوما تطبيق نصوص الدستور على نحو يحقق التناسق والانسجام بينها ، وهو ما فتئت المحكمة الدستورية العليا-على تأكيده فى قضاء مستقر لها . ومن ثم فإن القرارات الإدارية التى تسبق عملية الانتخاب ، بالمعنى الفنى الاصطلاحى ، لا تتمخض عملا تشريعيا أو برلمانيا مما يختص به البرلمان ، وإنما هى من الأعمال الإدارية التى تباشرها جهة الإدارة فى هذا المقام . وليس فى اضطلاع الجهة الإدارية بهذه الأعمال أو فى الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة فى هذا الشأن ، ما يعنى مساسا باختصاص البرلمان أو انتقاصا من سلطاته ؛ ذلك أن المجلس النيابى لا يستأثر حقيقة بشئون أعضائه ومصائرهم إلا بعد أن تثبت عضويتهم الصحيحة به ، النابعة من إرادة الناخبين على هدى ما تسفر عنه الآلية الدستورية المقررة بالمادة (٩٣) من الدستور . كما وأن الفصل فى سلامة القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الإعداد للعملية الانتخابية – بالمفهوم الفنى الإصطلاحى الدقيق لهذه العملية الانتخابية – هو فى الأصل اختصاص قضائى لا يفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية ، فلا تنأى القرارات الصادرة فى هذا الشأن عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها . وإذا كان قاضى المشروعية ، المهيمن بحكم الدستور على كافة مناحى المنازعات الإدارية ، حريصا على اختصاصه نزولا على أوامر النصوص الدستورية ، **فإنه لا يقل** حرصا على ألا يتجاوز اختصاصه تطاولاً على اختصاص تقرر لجهة أخرى. فقاضى المشروعية يلزم نفسه قبل غيره بأن يكون معبرا بصدق عن حقيق

إرادة المشرع ، فى مختلف مدارج التشريع دستوراً كان أو قانوناً ، فيمارس اختصاصه كاملا لا يتعداه ، انحناء لصحيح حكم المشروعية ونزولا على اعتبارات سيادة القانون .

ومن حيث إنه إعمالا لما سبق ، فإن محاكم مجلس الدولة تختص بنظر النزاع الماثل ، باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فيه ، إذ أن محله القرار الإدارى بإدراج اسم الطاعن رامى ريمون ميشيل لكح فى كشف المرشحين لعضوية مجلس الشعب والصادر من الجهة الإدارية المختصة قبل بدء العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق لها ، وكذلك القرار المعدوم الصادر من وزير الداخلية بإعلان فوز السيد / رامى ريمون ميشيل لكح بمقعد "الفئات" عن دائرة الظاهر والأزبكية . وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه ليس هناك ما يمكن أن يحجب عن محاكم مجلس الدولة اختصاصاً شرع لها ، أو يقيده ، أو يحول بينها وبين الفصل فى النزاع الماثل .

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان الحكم المطعون فيه ، لصدوره من دائرة غير مختصة هى الدائرة السابعة لعدم اتصال هذه الدائرة بالدعاوى التى أحيلت إليها من الدائرة الأولى اتصالا سليما ، بمقولة حدوث تزوير فى رول السيد الأستاذ المستشار رئيس الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ ، متمثلا فى الإحالة إلى الدائرة السابعة بدلا من الدائرة الخامسة، وبذلك تكون الدائرة السابعة غير مختصة بنظر هذه الدعاوى مما يبطل الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الدفع مردود ، أولاً : بان محكمة القضاء الإدارى ، هى المختصة بنظر الدعاوى المشار إليها ، وهى محكمة واحدة وإن تعددت دوائرها ، ومن ثم تكون أى دائرة من دوائرها مختصة بنظر هذه الدعاوى ، ويغدو القول بأن الدائرة السابعة غير مختصة قولا يجانبه الصواب . ومردود ثانيا : بأن ما حدث ما هو إلا خطأ مادى وارد حدوثه ، وتملك المحكمة تصحيحه من تلقاء ذاتها ، وفقا لنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات ، خاصة وأن اتجاه الدائرة الأولى بالمحكمة هو الإحالة فعلا إلى الدائرة السابعة بدليل العبارة الواردة فى عجز قرار الإحالة وهى : " لنظرها بجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٨ " وهو يوم الاثنين الذى تعقد فيه جلسات الدائرة السابعة وليس الدائرة الخامسة . ومردود ثالثا : بأنه إذا كانت الدعاوى المذكورة تدخل ضمن اختصاص الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإدارى ، وفقا لقواعد توزيع العمل القضائى داخل محاكم مجلس الدولة ، وقد تنحت هذه الدائرة عن نظر هذه الدعاوى من تلقاء ذاتها ، بعدما قضى برفض طلب الرد المقدم ضدها ، وأصبحت الدائرة الأولى صالحة من جديد للفصل فى هذه الدعاوى ، وأنه إذا

كانت بغية الطاعن المذكور فى إقصاء الدائرة الأولى عن نظر هذه الدعاوى قد تحققت بتنحيها عن نظر هذه الدعاوى من تلقاء ذاتها ، وإحالتها إلى دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الإدارى ، فمن ثم تصبح أى دائرة أخرى من دوائر المحكمة مختصة وصالحة للفصل فى هذه الدعاوى ، دون أن يكون للطاعن المذكور مصلحة جدية فى إثارة هذا الجدل ، إذ لا فرق بين الدائرة الخامسة أو الدائرة السابعة . ومردود رابعا : بأن الإحالة إلى الدائرة السابعة بالمحكمة لم يترتب عليها أى إخلال أو إهدار بأى ضمانة من ضمانات التقاضى ، فالثابت حضور وكيل الطاعن المذكور جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٨ وما تلاها من جلسات أمام الدائرة السابعة ، وإبداء دفاعه أمامها . لكل ما سبق يكون رفض المحكمة فى الحكم الطعين الدفع بالتزوير والإحالة للتحقيق ، لعدم اقتناعها بجديته ، ولكونه غير منتج فى الدعاوى ، مصادفا صحيح حكم المادة (٥٢) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، ويكون النعى على الحكم الطعين بالبطلان لهذا السبب فى غير محله جديرا بالالتفات عنه .

ومن حيث إنه عن الموضوع ، فإن المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ، تشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب : " ١- أن يكون مصرى الجنسية ، من أب مصرى ٢- ..... ٣- ..... ٤- ..... ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون " .

ومن حيث إنه يتعين بداءة تحديد مفهوم الجنسية التي تعنى ، فقها وقضاء ، رابطة تقوم بين فرد ودولة ، بمقتضاها يدين الفرد بولائه للدولة التى ينتمي إليها بجنسيته ، وفي المقابل يكون ، بل يتعين ، على تلك الدولة ، أن تحميه بإسباغ الحماية عليه ، إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعد. وإذا كان الأمر كذلك ، فان مفاد ما تقدم ، ومؤداه الحتمي والمنطقي ، أن يكون الشخص الذى ينتمى إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين ، متعدد الولاء بتعدد الجنسية .

ومن حيث إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ، عندما يشترط في المادة الخامسة فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب ، أن يكون مصرى الجنسية من أب مصري ، فانه لم يكتف بحيازة الشخص للجنسية المصرية ، وإنما تطلب فضلا عن ذلك ، أن يكون من أب مصرى . وفي ذلك دلالة ينبغى استيعابها ، تتحصل في أن المشرع يتطلب فيمن يرشح نفسه للنيابة عن الشعب المصري ، أن يكون انتماؤه عميق الجذور فى تربة الوطن ،

مهموما بمشاكله وقضاياه ، حاملًا لها دائما في عقله وقلبه حتى ولو رحل إلى آخر الدنيا ، عاملاً بيده وعقله وقلبه ولسانه على أن يكون وطنه أول أمم الأرض عزة ورفعة وتقدماً ، غير مشرك في ولائه ، قانونا ، لمصر أي وطن آخر ، حتى ولو كان فى الفرض الجدلى أكثر منها تقدماً سياسياً أو اقتصاديا أو اجتماعياً . وحيازة الشخص لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية معناه ، أن الولاء المطلق والكامل والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانونا إلى ولاء ين ، أحدهما لمصر وثانيهما لوطن أجنبي آخر . وإذا تعدد الولاء لمصر وغيرها ، فقد تراجعت كل المعاني السابقة التي أراد المشرع المصري بالنص المذكور بلوغها ، لأن الولاء الكامل لمصر ولشعبها وآمالها وترابها يعتبر منقوصا إذا قسمناه على مصر وعلى غيرها من الأوطان . والنيابة عن الشعب المصرى تتطلب ولاء كاملا لمصر ، خاصة وأن مهمة مجلس الشعب طبقا للمادة (٨٦) من الدستور هى تولى سلطة التشريع ، وإقرار السياسة العامة للدولة ، وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية .

ومن حيث إنه إذا كان الأصل في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ، أنه يرتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية متى إذن له في ذلك ، زوال الجنسية المصرية (م٢/١٠) ، إلا أنه استثناء من ذلك أجاز أن يتضمن الاذن بالتجنس احتفاظ المأذون له بالجنسية المصرية ، وذلك لاعتبارات أملتها الضرورة العملية ، تتمثل في طمأنة المصريين الذين استقروا في الخارج ، واكتسبوا جنسية المهجر ، أنهم مازالوا مرتبطين بوطنهم الأصلى، وأن لهم العودة إليه وقتما يشاءون ، بما يمنحهم ذلك من قوة نفسية وروحية كبيرة في نضالهم بالمهجر ، على نحو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وتقرير اللجنة التشريعية في شانه . وعلى ذلك فالسماح بازدواج الجنسية هدفه أساسا تعضيد المصريين المستقرين فى الخارج واكتسبوا جنسية المهجر ، وتشجيعهم على الاستمرار في النضال فى البلاد التى استقروا فيها . لكن إذا عاد المصري مزدوج الجنسية من الخارج، وأقام في مصر ومارس عملا فيها ، فان العلة من احتفاظه بالجنسية الأجنبية تزول ، إلا إذا كان حمل الجنسية الأجنبية بجانب الجنسية المصرية ، يمثل من وجهة نظره شرفا له لا يريد التنازل عنه ، أو يمثل حماية له من قبل دولة أجنبية لا يريد أن يفقدها ، وكلا الأمرين يزعزع من يقين الانتماء لمصر وحدها ، حيث إن المصرى الحق هو من يعتز بمصريته ، ويرفض تماما أن ينازعه في ولائه لها أى وطن آخر مهما كان .

ومن حيث إن قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ينص في المادة (١) على أن " تفرض الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور ، أتم الثامنة عشرة من عمره ....." . ونصت المادة (٦) على أن " يستثنى من تطبيق حكم المادة (١) : أولاً : ..... رابعاً : الفئات التى يصدر بقواعد وشروط استثنائها قرار من وزير الدفاع ، طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة . ويصدر بالاستثناء قرار من وزير الدفاع ..... " . وإذ أدرك وزير الدفاع حساسية موضوع ازدواج الجنسية بالنسبة للتجنيد في القوات المسلحة المصرية ، فقد عالجه على نحو يحفظ مصالح مصر ولا يعرض أمنها للخطر ، فأصدر القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد وشروط الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية والوطنية للفئات الواردة بالفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية . ونص في المادة الأولى على أن : " تضاف للمادة (١) من قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١١٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فقرة جديدة (د) نصها كالآتى : المصريون المقيمون في دولة أجنبية الذين اكتسبوا جنسية هذه الدولة مع احتفاظهم بجنسيتهم المصرية • ويزول الاستثناء في حالة فقد الفرد لجنسيته الأجنبية " . وإذا كان القرار المذكور قد استثنى المصري مزدوج الجنسية من أداء الخدمة العسكرية جنديا في القوات المسلحة • وإذا كان هذا هو الشأن بالنسبة للجندى ، فإن ذلك يكشف عن وجوب هذا الحكم – من باب أولى – على مرشحى مجلس الشعب مزدوجى الجنسية ، الذين يتولون سلطة التشريع ، ويقرون السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية . فإذا كانت المهمة التى يقوم بها الجندى جليلة وحساسة ومقدسة باعتبارها كذلك حسب وصفها الوارد بنص المادة (٥٨) من الدستور ، فان مهمة عضو مجلس الشعب على ذات القدر من القداسة ؛ ذلك انه إذا كانت المادة (٥٨) من الدستور المشار إليها تنص على أن " الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس . والتجنيد إجباري وفقا للقانون"، فإن عضوية مجلس الشعب مما يشملها الواجب المقدس المفروض أن يتصدى له عضو المجلس ، دفاعا عن سلامة الوطن ، سواء فى اضطلاعه بمهامه المتعلقة بإدارة العلاقات الدولية لمصر إعمالا لحكم المادة (١٥١) من الدستور التى تنص على أن " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات الواردة فى الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب

عليها" ، أو بإسهامه في تقرير السياسة العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية ، على النحو الذى تنظمه أحكام المادة (٨٦) من الدستور .

ومن حيث إنه مما يؤكد هذه البداهة الدستورية ، أن قوانين بعض الجهات تشترط فيمن يعين فيها أو يستمر في العمل بها الا يكون متزوجا من أجنبية ، مثل قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ الذى ينص فى المادة (٢/٥) على أنه " يشترط فيمن يعين فى إحدى وظائف السلك: ..... ٢- ألا يكون متزوجا من غير مصرى ..... " . والقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الذى ينص فى المادة (١٠٨) على أنه : لا يجوز للضابط الزواج من أجنبية..... " ، وإذا كانت الجهات السابقة تحظر أن ينتمى إليها أو يستمر في الانتماء إليها من يكون نصفه مصريا ونصفه الآخر أجنبيا بالزواج من أجنبية ، فانه يتعين أن يمتد هذا الحكم إلى من كان نصفه مصريا والنصف الآخر أجنبيا بسبب التجنس ، ويريد أن ينتسب إلى هيئة نيابية . ذلك أنه إذا كان العمل في السلك الدبلوماسى والقوات المسلحة أمرا شديد الحساسية ، بحيث يحظر على من يتزوج أجنبية ممارسته ، فان مهام عضو الهيئة النيابية لا تقل حساسية ، وبالتالى يتعين القول كذلك بحظر الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، على من يجمع مع جنسيته المصرية جنسية أجنبية ، كل ذلك بالإضافة إلى الإشارة الواجبة ، دون خوض فى تفاصيل ، لمتطلبات العمل بأجهزة الأمن القومى التى تقوم حارسة على أمن مصر وعلى أمان المواطنين ، والتى تستلزم اشتراطات خاصة فيمن يشرف بالانتماء إليها ، منها وأولها الولاء الخالص لمصر بلا منازعة أو منافسة أو شراكة .

ومن حيث إنه فضلا عن ذلك ، فان المادة (٩٠) من الدستور تحتم أن يقسم عضو مجلس الشعب ، قبل أن يباشر عمله قسما قوامه أن يحافظ العضو مخلصا على سلامة الوطن ، وأن يرعى مصالح الشعب ، مما لا يتصور معه ، فى الاستخلاص المنطقى ، أن يكون الولاء للوطن شركة مع وطن غيره أو لشعب خلاف شعب مصر . وإذا كانت التشريعات المنظمة لأحكام الجنسية تجيز ، فى الحدود وبالشروط التى تقررها ، اكتساب المصرى جنسية أجنبية مع احتفاظه بالجنسية المصرية ، إلا أن هذا الجواز لا يمكن أن يصلح سندا أو يقوم أساسا لخلخلة مفاد أحكام الدستور التى لا يمكن حملها ، لا تفسيرا ولا تأويلا ، على أنها تجيز أن ينوب عن الشعب ويعبر عن إرادته ويشعر بنبضه ويحس بآلامه ويلتحم مع آماله ، إلا من كان مصريا خالص المصرية ، فلا تشارك هذه الرابطة المقدسة رابطة معها ؛ إذ أن ذلك يتعارض ويتصادم مع

صريح عبارة القسم المنصوص عليه بالمادة (٩٠) من الدستور المشار إليها ، فلا يستقيم للمواطن من وطنين فى قلبه يستويان لديه . فالجنسية المصرية المتطلبة كشرط للترشيح لعضوية مجلس الشعب لا تحتمل شركة مع غيرها ولا تقبل معها فى القلب والنفس مزاحماً و لا منافساً و لا شريكاً . فالقسم يجب أن يفهم على حقيقته فهو ليس طقساً من الطقوس فارغ المضمون ، وإنما هو بحق عميق الدلالة ويرتب بذاته التزامات ، ويفترض توافر شروط موضوعية فيمن يكون لـه حق عضوية مجلس الشعب ، أولاها وأهمها تفرد الولاء لمصر ، الأمر الذى يزعزع منه توافر جنسية أخرى للشخص ، إذ أن الجنسية على نحو ما سبق البيان ، رابطة ولاء وواجب وحماية للدولة المنتمى إليها الشخص بجنسيته . ومن بديهيات أصول التفسير أن يكون للألفاظ معنى ، ولا معنى لعبارة القسم المشار إليه إلا معنى واحداً لا يحتمل غيره ، وهو خالص الولاء للوطن ، ولا يكون الولاء خالصاً إلا إذا كان متفرداً .

ومن حيث إن المحكمة تؤكد فى هذا المجال ، أن بيان الحكم الدستورى المستمد من عبارات القسم الذى على عضو مجلس الشعب أن يقسمه قبل تولى شئون العضويـة ، إنما هو استخلاص موضوعى مجرد يتأبى على التخصيص بالنسبة لما يقوم من حالات فى التطبيق . فالولاء المتفرد المتطلب دستوريا يسمو ، فى تجرده ، على الحالات الواقعية فى التطبيق . وهو بعد الولاء بالمعنى القانونى المستمد ، على ما سبق البيان ، من التكييف القانونى لرابطة الجنسية . ومفاد ذلك ، أن هذه المحكمة لا تتعرض ولا شأن لها فى ذلك ، للولاء الفعلى لما يعرض أمامها من حالات ، لأن الأمر لا يتعلق بإثبات الولاء الفعلى فى كل حالة على حدة ، وإنما الأمر مرده إلى حكم موضوعى قائم من مفاد أحكام الدستور ، يجد له سندا من التكييف القانونى المجرد لرابطة الجنسية. فالجنسية الأجنبية تفترض ، قانونا ، ولاء وانتماء هو الذى ينتج تصادما مع متطلبات الحكم الدستورى ، دون إمكان التحدى فى كل حالة على حدة بقيام الدلائل التى تفيد غير ذلك ، أو أنه ليس ثمة ولاء أصلا لتلك الجنسية الأجنبية ، إذ الأمر على ما سلف ، يتصل بالتكييف القانونى لرابطة الجنسية ، وهذا التكييف القانونى المجرد يتأبى على التخصيص .

ومن حيث إنه ليس صحيحاً القول ، بأن تطلب الجنسية المصرية المتفردة فى عضو مجلس الشعب يمثل إخلالا بقاعدة المساواة المقررة للمصريين جميعا، وهى التى نص عليها الدستور فى المادة (٤٠) منه ، ذلك انه فضلاً عن أن من المسلم به أن المساواة تفترض تطابقاً فى المراكز القانونية ، فإنه لا تجوز المحاجة بذلك فى شأن الحالة الماثلة ، إذ أن تطلب شرط الجنسية

المصرية المتفردة مستمد من أحكام الدستور ذاتها ، وبالتالى فلا يمكن أن يدعى فى ذلك إخلالا بقاعدة المساواة التى نص عليها ذات الدستور ، إذ يتعين دائما تطبيق نصوص الدستور على نحو ما يحقق التناسق والانسجام بينها ، وهو ما فتئت المحكمة الدستورية العليا على تأكيده فى قضاء مستقر لها . ويكون ما يتطلب دستوراً من شرط يتعلق بتفرد الجنسية المصرية فيمن يجوز لـه اكتساب عضوية مجلس الشعب ، غير متصادم مع القاعدة الأصولية التى تقضى بالمساواة بين المصريين ؛ ذلك أن المركز القانونى للمصرى الذى يرتبط ، فى ذات الوقت ، بجنسية دولة أخرى لا يتماثل فى الواقع القانونى المجرد ، مع غيره ممن يتفردون بجنسية مصر . وترتيبا على ذلك فإنه يتعين دائما فى تفسير ما قد يرد بأى تشريع ، لا يرقى إلى مرتبة الدستور ، من معاملة المصرى الذى يرتبط بجنسية أخرى فضلا عن جنسيته المصرية معاملة المصرى ، ألا يخل ذلك بحكم دستورى قطعى الدلالة يجد لـه ، فى الواقع القانونى ، تطبيقاً مباشراً . والحكم الدستورى القائم على مفاد عبارات القسم – بينة المضمون واضحة الدلالة – ينصرف إلى الحق فى عضوية المجلس النيابى ، ذلك الحكم الذى إن هو إلا محض تطبيق للقواعد العامة التى تحكم صحة أعمال الوكيل أو النائب ، وهو حال عضو المجلس النيابى الذى يمثل شعبا بأسره ، تلك القواعد العامة التى تستلزم عدم قيام شبهة تعارض فى المصالح فى حق الوكيل أو النائب . وعلى ذلك جميعه ، فإن الشرط الدستورى المستفاد صراحة من حكم المادة (٩٠) من الدستور ، لا يمكن أن يكون متعارضا أو متصادماً مع حكم المادة (٤٠) من ذات الدستور ، التى تنص على القاعدة العامة فى المساواة بين المواطنين .

ومن حيث إنه لا يخل بما سبق ، القول بأن المادة (٩) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تخول للأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية حق الترشيح للهيئات النيابية بعد عشر سنوات من اكتساب الجنسية ، وأن مكتسب الجنسية المصرية بذلك يكون أفضل حالا وأعمق ولاء من المصرى صاحب الجنسية الأصلية الذى يؤذن لـه بحمل جنسية أجنبية ؛ ذلك أن نص المادة (٩) سالف الذكر ، يواجه مصريا ولو بالتجنس لكنه غير مزدوج الجنسية. هذا فضلا عن أن المتجنس ليس من حقه الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، لأنه لم يولد لأب مصرى ، وفقا لما اشترطته المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، أى أن نص المادة (٩) من قانون الجنسية نص عام يخصصه نص المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب ، وبالتالى لا مجال لإعمال نص المادة (٩) فى خصوص الترشيح لعضوية مجلس الشعب .

ومن حيث إنه لا ينال مما سبق كذلك ، ما نصت عليه المادة (١) من قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج ، من أن " للمصريين فرادى أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج وسواء كان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضى الإقامة الدائمة أو الموقوتة فى الخارج وفقا لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها . ويظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية طبقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية . ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو الموقوتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التى يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية " . ذلك أن من البداهة أن النص يخول المصرى المقيم فى الخارج ، ويحتفظ بجنسيته المصرية ، التمتع بالحقوق الدستورية والقانونية التى لا تتعارض مع حكم الدستور ومقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة ، إذ أن هذه الحقوق تختلف باختلاف وضع المصرى فى الخارج ، أى بحسب ما إذا كان محتفظاً بالجنسية المصرية وحدها أو أضاف إليها جنسية أجنبية . ففى الحالة الأولى يتمتع المصرى بجميع الحقوق الدستورية والقانونية التى يتمتع بها المواطن المصرى صاحب الجنسية المصرية فقط . وفى الحالة الثانية يتمتع بالحقوق الدستورية والقانونية المقررة للمواطن المصرى ، فيما عدا تلك التى يقتضى الدستور أو الصالح العام أو أمن الدولة عدم تمتعه بها ، كالتجنيد فى القوات المسلحة ، وشغل الوظائف الحساسة فى كافة أجهزة الدولة ، والترشيح لعضوية المجالس النيابية .

ومن حيث إنه لا يغير مما سبق كذلك ، القول بأن عدم السماح لمزدوج الجنسية بالترشيح لعضوية مجلس الشعب ، يخالف الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٦٦/١٢/١٦، والتى وقعت عليها جمهورية مصر العربية فى ١٩٦٧/٨/٤، ووافق عليها رئيس الجمهورية بقراره رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/١٠/١، وصدق عليها فى ١٩٨١/١٢/٨ ، ونشرت فى الجريدة الرسمية، وعمل بها اعتباراً من ١٩٨٢/٤/١٤ ؛ ذلك أن الاتفاقية المذكورة تنص فى المادة (٢) على أن : " ١- تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة فى الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أى نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها . ٢- ..... ٣- ..... " . وتنص المادة (٢٥) على أن " لكل مواطن الحق والفرصة دون أى تمييز مما ورد فى المادة (٢) ودون قيود غير معقولة فى : أ -- أن يشارك

فى سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية ب – أن يَنتخب وأن يُنتخب فى انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السرى وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ج - ..... " . وطبقا للنصين السابقين فإن من حق المواطن ، أن يَنتخب ويُنتخب ، أى يمارس حقى الانتخاب والترشيح ، دون تمييز بين المواطنين ، ودون قيود غير معقولة . وعدم التمييز بين المواطنين فى مفهوم الاتفاقية رهين بلا شك بوحدة مراكزهم القانونية ، بحيث إنه إذا اختلفت هذه المراكز القانونية جاز التمييز ، إذ لا مساواة بين غير المتساوين فى المراكز القانونية . إنه إذا كان المواطن متعدد الولاء يختلف فى مركزه القانونى عن المواطن متفرد الولاء ، فقد صار التمييز بينهما فى حق الترشيح جائزاً قانونا وغير متعارض مع الاتفاقية المذكورة . بل إن الاتفاقية المذكورة مع كفالتها للمواطنين دون تمييز ، الحق فى ممارسة الحقوق السياسية - ومنها حق الترشيح بالطبع – أجازت إيراد قيود معقولة ، على ممارسة هذه الحقوق ما دامت تستلزمها مقتضيات المصلحة العامة . ولا شك أن من القيود المعقولة، القيد الذى يحظر على المواطن الذى يحمل بجانب جنسية بلده الأصلى جنسية بلد آخر ، الترشيح لعضوية المجلس النيابى للبلد الأصلى . إن الاتفاقية المذكورة لا تستلزم فى مجال حق الترشيح التسوية التامة بين المواطنين ، بل إنها تبيح فرض قيود على حق الترشيح ما دامت المصلحة العامة هى الباعث على فرض هذه القيود ، ومادامت هذه القيود معقولة . ولا شك أن ولاء متعدد الجنسية القانونى لأكثر من دولة هو الذى يبرر القيد المتمثل فى حظر ترشيحه لعضوية المجلس النيابى ، وهو الذى يجعل منه قيداً معقولا . وإذا كانت المحكمة فى هذا الحكم فرقت بين المواطن المصرى متفرد الولاء والمواطن المصرى متعدد الولاء ، وأباحت للأول دون الثانى الترشيح لعضوية مجلس الشعب المصرى ، على أساس أن مركزهما القانونى مختلف ، وعلى سند من مقتضيات المصلحة العامة، فإن حكمها لا يكون متعارضا مع الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويضحى القول بمخالفة النتيجة التى انتهت إليها المحكمة للاتفاقية المذكورة ، غير سديد .

ومن حيث إنه لما سبق ، فإنه يشترط للترشيح لعضوية مجلس الشعب المصرى ، أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة هى الجنسية المصرية ، بحيث انه إذا جمع بينها وبين جنسية أجنبية ، فقد الحق فى الترشيح . وهذا الشرط ليس فقط شرطاً للانتساب إلى مجلس الشعب ، وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار فى عضوية هذا المجلس ، مما يتعين معه أن يصاحبه طيلة فترة عضويته .

ومن حيث إنه تطبيقا لما سبق ، فإنه لما كان الثابت أن الطاعن فى الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا ، السيد / رامى ريمون ميشيل لكح ، قد تجنس بالجنسية الفرنسية ، وصدر قرار وزير الداخلية رقم ١١١١ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٥ ، بالإذن لـه بالتجنس بالجنسية الفرنسية ، مع احتفاظه بالجنسية المصرية ، واستثنى لهذا السبب من أداء الخدمة العسكرية والوطنية بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤ ، فمن ثم يكون مزدوج الجنسية ، ويكون قد تخلف فى شأنه شرط جوهرى ولازم من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب . وبناء على ذلك فإن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول أوراق ترشيحه ورفض الاعتراض المقدم ضده ، يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون .

ومن حيث إن محكمة القضاء الإدارى انتهت فى الشق العاجل من الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، إلى وقف تنفيذ القرار الصادر من لجنة فحص الاعتراضات على المرشحين لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ ، فيما تضمنه من رفض الاعتراض المقدم ضد السيد / رامى ريمون ميشيل لكح وقبول ترشيحه ، وإدراج اسمه ضمن قائمة المرشحين " فئات " بدائرة الظاهر والأزبكية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، فإن حكمها هذا يكون متفقا مع صحيح حكم القانون .

ومن حيث إن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يسبغ فى المادة (٥٢) منه على جميع أحكام مجلس الدولة ومنها الأحكام الصادرة فى الشق العاجل قوة الشئ المحكوم فيه ، ويقرر فى المادة (٥٠) على أنه لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها ، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك ، كما لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى وقف تنفيذها ، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك .

ومن حيث إنه وفقا لما سبق ، فإنه بصدور الحكم فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، صار متعينا على الجهة الإدارية ، وفقا للمادة (٥٤) من قانون مجلس الدولة ، أن تبادر إلى تنفيذ الحكم المذكور ، وان تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة ، وذلك نزولاً على مؤداه ، وامتثالاً للحجية التى يحوزها والتى تعلو حتى على اعتبارات النظام العام ، فإن هى امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية تحت أية ذريعة ، فإن امتناعها هذا يشكل مخالفة

جسيمة للقانون ، كما أن أى إجراء أو تصرف تتخذه متعارضا مع هذا الحكم يغدو فى حكم العدم .

ومن حيث إن الثابت ، أن الجهة الإدارية ، وهى المنوط بها تنفيذ الأحكام القضائية وإجراء مقتضاها ، تأكيدا لمبدأ سيادة القانون الذى هو أساس الحكم فى الدولة والأساس الوحيد لمشروعية السلطة ، لم تقم بتنفيذ الحكم الصادر فى الشق العاجل من الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، ومكنت دون وجه حق السيد / رامى ريمون ميشيل لكح من خوض الانتخابات التى أجريت بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ فى دائرة الظاهر والأزبكية على مقعد " الفئات "، بأن طرحت اسمه مع المرشحين للتصويت عليه من الناخبين ، رغم فقدانه شرط الجنسية المصرية الخالصة ، فى تحد صارخ لحجية الحكم الصادر فى الشق العاجل من الدعوى ، ثم قامت بإعلان نتيجة الانتخابات فى الدائرة المذكورة متضمنا فوز السيد المذكور بمقعد " الفئات " .

ومن حيث إنه إذا كانت الانتخابات قد أجريت على خلاف ما انتهى إليه الحكم واجب النفاذ ، الصادر فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية ، فإن نتيجة هذه الانتخابات بالنسبة لمقعد " الفئات " تكون لغوا لا يؤبه به وعبثا لا يلتفت إليه ، ويضحى قرار وزير الداخلية الصادر بإعلان هذه النتيجة هو والعدم سواء . إن إرادة الناخبين فى هذه الحالة أبديت على مرشح لا تتوافر فى شأنه أحد الشروط الجوهرية التى يتطلبها الدستور والقانون فى المرشح ، وبالتالى يعد قانونا غير مدرج فى قائمة المرشحين ، وإذ لم تصادف إرادة الناخبين هذه ، مرشحا قانونيا تقترع عليه ، فإنه لا يمكن الاعتداد بما تفرزه هذه الإرادة فى شأنه .

ومن حيث إن الحكم الطعين قضى بإلغاء قرار لجنة فحص الاعتراضات على المرشحين لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠ بمحافظة القاهرة ، فيما تضمنه من إدراج اسم السيد / رامى ريمون ميشيل لكح ضمن المرشحين عن دائرة الظاهر والأزبكية " فئات " ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها استبعاد اسمه من كشوف المرشحين عن هذه الدائرة ، كما قضى بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٧١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ ، فيما تضمنه من إعلان فوز السيد المذكور بمقعد " الفئات " عن دائرة قسم شرطة الظاهر والأزبكية – محافظة القاهرة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عدم اكتسابه لعضوية مجلس الشعب ، وانعدام واقعة حلف اليمين وقيده ضمن أعضائه ، وإعادة الانتخابات مجدداً بين جميع

المرشحين لمقعد " الفئات " بهذه الدائرة عدا السيد المذكور ، فإن ما انتهى إليه الحكم الطعين يكون متفقا مع صحيح حكم القانون .

ومن حيث إنه لا يغير من النتيجة السابقة ، ما أثاره الطاعنون فى الطعنين الماثلين ، من أن الطاعن فى الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا ، أقام إشكالاً فى تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٥ ، والقاضى بوقف تنفيذ قرار لجنة فحص الاعتراضات على المرشحين لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠، فيما تضمنه من إدراج اسم الطاعن رامى ريمون ميشيل لكح على قائمة المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة المذكورة ، أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة ، وإذ كان لهذا الإشكال المقام أمام محكمة مدنية – كما يدعون – أثر واقف ، فان دخول الطاعن الانتخابات يكون قد جرى وفقاً للقانون . كذلك فانه لا يجوز للحكم الطعين – كما يقولون – الاحتجاج فى النزاع الماثل بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠ القضائية تنازع – والذى سنتناوله فيما بعد – لأنه لا يحوز حجية مطلقة ، ذلك أن ما يحوز الحجية المطلقة من أحكام المحكمة الدستورية العليا هو فقط الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ، وكذلك قرارات التفسير ، أما ما يصدر من المحكمة من أحكام فى دعاوى التنازع فلا يحوز حجية إلا بين أطرافه فقط وفى حدود النزاع المعروض . نقول ان ما أثاره الطاعنون على النحو المشار إليه ، لا يغير من النتيجة التى إنتهينا إليها من صحة ما انتهى اليه الحكم الطعين ، ذلك أن ما أثاره الطاعنون مردود عليه ، بأن المادة (١٧٢) من الدستور تنص على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " . ثم صدر قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وحددت المادة العاشرة منه ، الاختصاصات التى تستأثر محاكم مجلس الدولة بنظرها دون غيرها ، على نحو أضحت معه هذه المحاكم القاضى الطبيعى وقاضى القانون العام بالنسبة للمنازعات الإدارية . وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا ، على أن مجلس الدولة ، أضحى بما عقد له من اختصاصات بموجب المادة (١٧٢) من الدستور والمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية ، وقاضيها الطبيعى ، بحيث لا تنأى منازعة إدارية عن اختصاصه . وإذا كان مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية كافة ، فإنه يختص كذلك بما يتفرع عن هذه المنازعات متعلقا بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكمه ، لما هو مقرر من أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع . فمحاكم مجلس الدولة التى

تصدر الأحكام المستشكل فى تنفيذها هى صاحبة الولاية فى الفصل فى هذه الإشكالات ، وبالتالى فإن رفع إشكال عن حكم فى منازعة إدارية أمام محاكم مدنية لا ينتج أى أثر . وإلى مثل هذا ذهبت المحكمة الدستورية العليا عندما انتهت إلى أن " المنازعة فى تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإدارى – والتى تستهدف إما المضى فى التنفيذ وإما إيقافه - وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ ، إلا أن ذلك لا ينفى انتسابها – كأصل عام – إلى ذات جنس المنازعة التى صدر فيها ذلك الحكم ، وبالتالى تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التى يختص بنظرها القضاء الإدارى . ولا يغير من ذلك نص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات على اختصاص قاضى التنفيذ – باعتباره شعبة من شعب القضاء العادى – بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ، إذ هو من قبيل الاختصاص النوعى ، وبالتالى ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التى تختص بأصلها جهة القضاء العادى دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإدارى " . (حكم المحكمة فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٠ القضائية تنازع بجلسة ١٩٩٩/٨/١) . وإذا كان حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر ، يلزم جهتى القضاء اللتين قام بينهما التنازع ، فإنه كذلك يتضمن مبدأ قانونيا يتعين الالتزام به واحترامه وإعمال مقتضاه من جانب كافة السلطات والأفراد ، مادام أن الدولة – بحكم الدستور – تخضع للقانون ، وأن سيادة القانون هى أساس الحكم فى الدولة .

ومن حيث إنه فضلا عما سبق ، فإنه نظرا للطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية ، فقد نص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فى المادة (٣) من مواد إصداره ، على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى " . كما نص فى المادة (١/٥٠) على أنه " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك " . إذن فمجلس الدولة لا يتقيد فى إجراءاته بكل ما نص عليه قانون المرافعات من أحكام ، وإنما يصطفى من هذه الأحكام ما يتواءم وطبيعة المنازعة الإدارية فيطبقه عليها ، ويطرح من هذه الأحكام ما يتنافر مع طبيعتها فيستبعدها ، وإذ جاء القانون المذكور ناصا على وجوب تنفيذ أحكام محكمة القضاء الإدارى رغم الطعن عليها ، وقرر فى صراحة ووضوح ، أنه لا يترتب على الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذها ، ما لم تقض دائرة فحص الطعون بتلك المحكمة بوقف تنفيذها إذا طلب منها ذلك ، فإنه يتعين الانصياع

لما أورده القانون فى هذا الصدد . وإذا تراءى لصاحب مصلحة أن يلتف على صحيح حكم القانون بالالتجاء إلى القضاء المدنى طالبا وقف تنفيذ حكم صادر من محكمة القضاء الإدارى ، فإنه يتعين على الجهة الإدارية المنوط بها التنفيذ أن ترد عليه قصده ، وأن تضرب بإشكاله هذا عرض الحائط ، وأن تبادر إلى تنفيذ الحكم .

ومن حيث إن الجهة الإدارية المنوط بها تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى واجب النفاذ فى الدعوى رقم ٦١٧ لسنة ٥٥ القضائية قد أعرضت عن تنفيذه ، على الرغم من أن الطاعن السيد / رامى ريمون ميشيل لكح قد استشكل فى الحكم المذكور أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة ، أى أمام محكمة غير مختصة ، وحدد لنظر الإشكال تاريخ لاحق على انتهاء الانتخابات، مما يعنى تعطيل تنفيذ الحكم واستنفاد الوقت إلى حين إجراء الانتخابات ، فإن عدم التنفيذ هذا من قبل الجهة الإدارية فيه خروج على الدستور وتعطيل لأحكامه . إنه إذا كان الدستور قد أكد على مبدأ الفصل بين السلطات ، وحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، ونص على أن عدم تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون ، فإن عدم تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ الصادرة من مجلس الدولة ، يكون أمرا مخالفا للدستور ، إذ لا يبقى للقضاء الإدارى الذى خوله الدستور الفصل فى المنازعات الإدارية ، من سلطة أو ولاية ، إذا بلغ التطاول عليه حد إهدار ما يصدره من أحكام ، كما أنه لا جدوى من إقامة نظام القضاء الإدارى بقضائه المستعجل ، إذا نازعت الجهة الإدارية فى وجوب تنفيذ ما يصدره من أحكام فى هذا النطاق .

ومن حيث إنه وإن كانت الجهة الإدارية قد اعتدت بالإشكال الذى أقامه الطاعن أمام القضاء المدنى ، وسمحت له بخوض الانتخابات ، فإن هذا الإشكال – وقد رفع أمام محكمة غير مختصة وحدد لنظره تاريخ لاحق على تاريخ إجراء الانتخابات بما من شأنه تعطيل تنفيذ حكم واجب النفاذ حتى تمام الانتخابات – يعد هو والعدم سواء ، ولا يترتب عليه أى أثر قانونى ، وبالتالى تصبح الانتخابات التى أجريت على مقعد " الفئات " كأن لم تكن ، ويضحى القول بفوز السيد / رامى ريمون ميشيل لكح فيها بمقعد " الفئات " ، وعضويته لمجلس الشعب تبعا لذلك ، من قبيل العبث . ولا جدوى بعد ذلك من حلف السيد المذكور اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب ؛ ذلك أن هذه اليمين لا تكسبه عضويه المجلس ، مادام أن قرار إدراجه على قائمه المرشحين لعضوية مجلس الشعب قرار منعدم ، لا يرتب أى أثر قانونى ، ولا ينشئ له أى حق ،

ومادام أنه يفتقد شرط الجنسية المصرية الخالصة الذى ليس فقط شرطاً للانتساب إلى مجلس الشعب ، بل كذلك شرط صلاحية للاستمرار فى عضويته.

ومن حيث إنه غير صحيح ما نسبته هيئة قضايا الدولة – صاحبة الطعن رقم ٥٣٤٤ لسنة ٤٧ القضائية عليا – من عيوب إلى الحكم الطعين ، وذلك فى المذكرة التكميلية بدفاعها المقدمة فى ٢٠٠١/٧/١٦ . لقد قالت هيئة قضايا الدولة أنه نظرا لعدم وجود نص مانع من ترشيح مزدوجى الجنسية لعضوية المجالس النيابية ، فقد كان الملجأ والملاذ للحكم الطعين – وتقرير المفوضين من بعده – هو الاحتكام إلى نصوص الدستور (م / ٩٠ منه) ، تناولا لها بالتفسير ، وصولا إلى مبتغى أنه لا ولاء للوطن لمن ازدوجت جنسيته . كما أشارت المذكرة إلى أن الحكم الطعين وتقرير هيئة مفوضى الدولة بحثا مدى مشروعية قرار ترشيح مزدوج الجنسية ليس فقط من منظور النصوص القانونية المنظمة لعملية الترشيح والانتخاب ، بل كذلك من منظور النصوص الدستورية ، فى حين أن الفصل فى المنازعة الإدارية يتوقف على بحث مدى التعارض بين القرار الإدارى ونص فى قانون أو لائحة فقط ، دون أن يمتد لبحث وجه التنافر بين القرار ونص فى الدستور ، إذ أن ذلك مجاله رقابة الدستورية وليس رقابة المشروعية . ولقد أوردت المذكرة فى معرض بسطها لوجهة نظرها القول بأن " الدستور لا يندرج فى مفهوم القوانين ، إذ النصوص الدستورية تغاير النصوص القانونية فى مصدرها ومرتبتها " . وكذلك القول بأن التصدى من قبل القضاء العادى والإدارى لتفسير نصوص الدستور كان مسألة سابقة على نشوء الرقابة على المشروعية الدستورية ، ومؤدى ذلك " أن النصوص الدستورية المقررة للحقوق والواجبات العامة يلزم أن تكون محلا للرقابة الدستورية باعتبارها الوسيلة لحماية الحقوق والحريات السياسية التى تنبثق من الدستور أصلا " .

ومن حيث إنه يتعين أولا أن نشير إلى أن مذكرة الدفاع السابقة نسبت خطأ إلى الحكم الطعين ، أنه احتكم إلى المادة (٩٠) من الدستور ، لتكون له الملجأ والملاذ للوصول إلى ما يبتغيه ، وهذا غير صحيح ، إذ لم يشر الحكم من قريب أو بعيد إلى المادة المذكورة . ان تقرير هيئة مفوضى الدولة هو الذى أشار إليها نقلا عن حكم سابق للمحكمة الإدارية العليا صادر فى الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٠/١١/٦ ، استند إليه التقرير لتأييد وجهة نظره . وإذا كانت هيئة قضايا الدولة تقصد بقولها السابق تعييب حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه ، ومن بعده تقرير هيئة المفوضين ، باعتبار

أنهما استندا إلى المادة (٩٠) من الدستور ، فقد شاب ما أوردته المذكرة فى هذا الصدد عدة أخطاء تتمثل فيما يلى : أولا – قول المذكرة بأن الدستور لا يندرج فى مفهوم القوانين ، وهذا قول بلا شك غريب . صحيح أن النصوص الدستورية تغاير النصوص القانونية فى مصدرها ومرتبتها ، لكن الدستور مع ذلك يظل جزء ا لا يتجزأ من قوانين البلاد . ذلك أن القانون هو كل ما قد يوجد فى الجماعة من قواعد تحكم سلوك الأفراد حكما ملزما بقصد إقامة نظام هذه الجماعة . وإذا كان القانون العام إما أن يكون قانوناً عاماً خارجياً (القانون الدولى العام) أو قانونا عاما داخلياً ، فانه يندرج تحت القانون العام الداخلى فروع مختلفة على رأسها القانون الدستورى . وإذا كان الدستور هو القانون الأعلى أو القانون الأساسى فى دولة ما ، فإنه ينبغى أن تخضع له القوانين الأقل مرتبة منه ، كالتشريع العادى والتشريع الفرعى ، كما تخضع له كذلك القرارات الإدارية الفردية . إن نفى صفة القانون عن الدستور اعتسافا بقصد الوصول إلى نتيجة محددة هى عدم جواز النظر فى مشروعية القرار الإدارى الفردى بإدراج السيد / رامى لكح فى قائمة المرشحين لعضوية مجلس الشعب فى ضوء أحكام الدستور باعتباره ليس قانونا ، ومحاكمة هذا القرار فى ضوء القوانين واللوائح فقط دون الدستور ، فيه خروج غير مقبول على القانون وعلى الموضوعية اللذين يجب الالتزام بهما عند تناول الموضوع المثار . ثانيا – أما قول المذكرة بأن النصوص الدستورية المقررة للحقوق والواجبات العامة ، يلزم أن تكون محلا للرقابة الدستورية باعتبارها الوسيلة لحماية الحقوق والحريات السياسية التى تنبثق من الدستور أصلا ، فيمثل هذا القول مخالفة صارخة للدستور والقانون معاً . إن الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا ، قصر كلاهما ولاية المحكمة فى مجال مراقبة الشرعية الدستورية على النصوص القانونية الأدنى مرتبة من الدستور ، سواء تلك التى أقرتها السلطة التشريعية أو التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها الدستورية . لذلك فإن القول بإخضاع نصوص الدستور لرقابة المحكمة يجاوز حدود ولايتها ويقوض تخومها . إذن فقول المذكرة بتسليط رقابة المحكمة الدستورية العليا على النصوص الدستورية فيه خروج على الدستور ذاته وعلى القانون الذى يحكم المحكمة . ثالثا - إن قول المذكرة بأن الفصل فى المنازعة الماثلة يتوقف على بحث مدى التعارض بين القرار الإدارى المطعون فيه ونص فى قانون أو لائحة فقط ، دون أن يمتد لبحث وجه التنافر بين القرار ونص فى الدستور ، إذ أن ذلك مجاله رقابة الدستورية وليس رقابة المشروعية ، هذا القول يجافى حقيقة أن الرقابة على الدستورية مجالها النصوص القانونية التى تقرها السلطة التشريعية ، وكذلك كل قاعدة عامة مجردة أصدرتها السلطة التنفيذية ، أى أن محل الرقابة القضائية الدستورية يتمثل فى القانون بمعناه

الموضوعى الأعم محدداً على ضوء النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز قانونية مجردة ، سواء وردت هذه النصوص فى التشريعات الأصلية أو الفرعية ، ولا يعد من هذا القبيل قرارات إدراج أو عدم إدراج أسماء بعض المواطنين على قوائم الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، ذلك أن مثل هذه القرارات لا تعتبر فى محتواها ولا بالنظر إلى الآثار التى ترتبها ، تشريعا أصليا أو فرعيا ، إذ لا تعدو المراكز القانونية التى تنشئها أو تعدلها أو تلغيها أن تكون مراكز فردية أو ذاتية يقتصر مجال سريانها على أشخاص معينين بذواتهم هم المرشحون لعضوية مجلس الشعب ، لتفقد بذلك خصائص الأعمال التشريعية التى تمتد إليها الرقابة على الدستورية . وإذا كان الأمر كذلك فإن من حق المحكمة الإدارية العليا أو محكمة القضاء الإدارى عندما تراقب مدى مشروعية أى قرار إدارى فردى أن تنزل عليه حكم القانون سواء تمثل هذا القانون فى تشريع عادى أو فرعى أو أساسى (الدستور) ، ذلك أنه ينبغى أن ينظر إلى القرار الإدارى الفردى ليس فقط فى اطار التشريع العادى أو التشريع الفرعى ، وإنما كذلك – إذا احتاج الأمر – فى اطار المبادئ الحاكمة والأصول الهادية التى يتضمنها الدستور ، فبذلك وحده تتحقق لسيادة الدستور صحيح مكانتها وحقيق قدرها . إنه ليس من القانون أو المنطق ترك القرارات الفردية التى لا تستند إلى تشريع عادى أو فرعى ، تصدر فى بعض الأحيان مخالفة للدستور ، دون إمكانية إدانتها ، لا لشئ إلا لأنها بذاتها غير قابلة للطعن فيها بعدم الدستورية ، كما لا تستند إلى تشريع عادى أو فرعى يمكن الطعن فيهما بعدم الدستورية ، فتكون القرارات الفردية بذلك عصية على الرقابة القضائية من جهة وأكثر حصانة من التشريع العادى والتشريع الفرعى من جهة أخرى . إذن فالعيوب التى نسبتها المذكرة التكميلية بدفاع هيئة قضايا الدولة إلى حكم سابق للمحكمة الإدارية العليا ، استند إليه تقرير هيئة المفوضين تأييدا لوجهة نظره فى النزاع الماثل ، لا تقوم على صحيح حكم القانون ، كما أنه لا علاقة لهذه العيوب بالحكم الطعين وبالتالى لا تمسه ولا تنال منه .

ومن حيث إن هذه المحكمة ، وقد لاحظت خروج بعض العبارات التى وردت فى تقرير الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا المقام من السيد / رامى ريمون ميشيل لكح ، وفى المذكرة التكميلية بدفاع هيئة قضايا الدولة المقدمة فى ٢٠٠١/٧/١٦ ، على آداب التقاضى ، فقد حق لها أن تتعرض لهذه العبارات ، لتحفظ للمحاكم هيبتها وجلالها ، وللقضاة وقارهم وشموخهم . ذلك أنه وان كانت حرية للدفاع حقا مقدسا مجمعا على وجوب احترامه وكفالته ، إلا أنه من المقرر أن لهذه الحرية حدها الطبيعى الذى تقف عنده ، بأن تكون المرافعات الشفوية والمكتوبة مصاغة فى عبارات تعف عن الكلام

الجارح والقول الموجع احتراما للهيئات القضائية وتوقيرا لها ، وصونا لشرف الناس وكرامتهم وسمعتهم . ومن اجل ذلك كان للمرافعة تقاليد وأصول وقواعد، تتبثق من أدب الدين وأدب الدنيا ، تضافرت على أن الجدل لا يكون إلا بالحسنى ، وأن من كان له حق فليطلبه فى عفاف . فإذا جاوز الخصوم أو المدافعون عنهم هذا الحد ، وخرجوا على تلك التقاليد والأصول ، ولم يلتزموا عند الطعن فى أحكام جهات القضاء ، ما يجب لهذه الأحكام من احترام، فأطلقوا فيها ألسنتهم بالنقد اللاذع ، والطعن فيها بغير اتزان وروية وحكمة ، واشتطوا فى حرارة الخصومة وحدتها ، فانزلقوا إلى مهاوى الدفاع غير المقبول باستعمال العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام ، حق للقاضى محو هذه العبارات أعمالا للمادة (١٠٥) من قانون المرافعات .

ومن حيث إن تقرير الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا ، تضمن العبارات الآتية : " إزاء تعنت السادة رئيس وأعضاء الدائرة الأولى مع الطالب " ص (٣) سطر (١٤) . و " فوجئ الطالب بحدوث تلاعب فى قرار السيد الأستاذ المستشار رئيس الدائرة الأولى وتزويره بالمحو والإضافة على خلاف الحقيقة " ص (٤) سطرا (١٤) و (١٥) ، وص (٦) سطرا (٤) و (٥) . و" وهو أمر لا يتلاءم مع وقار الهيئة الموقرة وجلالها واحترامها " ص (٥) سطرا (٣) و (٤) ، وص (٨) سطر (٣١) . و" مما يثير الشك وعدم اطمئنان الطالب للدافع إلى هذا التزوير " ص (٦) سطر (٢٥) . و" فمن الذى قام بالتغيير ولمصلحة من " ص (٩) السطر الأخير . وكل هذه العبارات خرجت على التقاليد والأصول فى وجوب احترام المحكمة التى أصدرت الحكم وتوقيرها ، وعدم التطاول على مقام قضاة غايتهم تحقيق العدالة والتمكين لها كى تسيطر وتسود . لذا فان المحكمة تأمر بمحو العبارات المشار إليها .

ومن حيث إن المذكرة التكميلية بدفاع هيئة قضايا الدولة المقدمة لهذه المحكمة فى ٢٠٠١/٧/١٦ ، تقول : إن قانونى مجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية قد خليا من نص مانع من الترشيح لعضوية المجالس النيابية فى شأن مزدوجى الجنسية ، فكان الملجأ والملاذ للحكم الطعين – وتقرير المفوضين من بعده – إلى الاحتكام إلى نصوص الدستور (م /٩٠ منه) ، تناولا لها بالتفسير وصولا إلى مبتغى انه لا ولاء للوطن لمن ازدوجت جنسيته . ويبدو انه قد عز على هيئة قضايا الدولة أن ترى الطاعن فى الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا ينفرد فى تقرير طعنه بإيراد عبارات ماسة بوقار محكمة القضاء الإدارى وهيبتها ، فرأت أن تشاركه فى ذلك ، فضمنت مذكرتها سالفة الذكر

العبارة التى تقول : أن الحكم الطعين لم يكن لـــه ملجأ وملاذ إلا الاحتكام إلى نصوص الدستور (م /٩٠ منه) تناولا لها بالتفسير وصولا إلى مبتغى أنه لا ولاء للوطن لمن ازدوجت جنسيته . وهذا القول فيه افتراء على المحكمة وعلى الحقيقة معا . إن الحكم الطعين لم يستند قط إلى المادة (٩٠) من الدستور ، كى ينتهى إلى عدم جواز ترشيح مزدوج الجنسية لعضوية مجلس الشعب ، وإنما الذى استند إلى المادة المذكورة هو حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٠/١١/٦ ، والذى استند إليه تقرير هيئة المفوضين . وتكفى نظرة طائر على أسباب حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه ، لمعرفة أن هذا الحكم حشد كثيرا من الحجج المستمدة من عديد من القوانين تأييدا لوجهة نظره ، ولم يقتصر فقط على الاستناد إلى المادة (٩٠) من الدستور سالفة الذكر . كما أن من التطاول على المحكمة الإدارية العليا ، القول أن مبتغى حكمها فى تفسير المادة (٩٠) من الدستور، هو الوصول إلى أنه لا ولاء للوطن لمن ازدوجت جنسيته ؛ ذلك أن المحكمة الإدارية العليا عندما أصدرت حكمها ، لم يكن لها إلا هدف واحد هو فرض المشروعية فى ضوء دستور البلاد وقوانينها والمصلحة العامة وأمن مصر القومى ، ولم يكن هدفها على الإطلاق الوصول إلى التشكيك فى ولاء مزدوجى الجنسية لمصر ، ذلك أنها بحكم استقلالها وحيدتها وتجردها ، هى فى بحث دائم عن المشروعية وسيادة القانون ومصلحة مصر ، وليس إدانة هذا المواطن أو ذاك ، إذ ليس هذا من شئونها . كما أن المحكمة المذكورة لم تصل إلى النتيجة التى تنسبها إليها مذكرة دفاع هيئة قضايا الدولة . أن المحكمة الإدارية العليا فى حكمها لم تقل - وليس لها أن تقول – أنه لا ولاء لمصر لمن ازدوجت جنسيته . إن حكمها يقول انه بتعدد الجنسية يتعدد الولاء قانونا ، وهذا أمر طبيعى . إن ازدواج الجنسية لا يعنى التشكيك فى الولاء للـــوطن الأم ، كما أنه لا يعنى التنكر للوطن المكتسب . إن تعدد الولاء أمر مسلم به من الناحية القانونية بغض النظر عن الولاء الفعلى أو الحقيقى . وإذا تعدد الولاء القانونى صار مشروعا قانونا معاملة أصحاب الجنسية المصرية الخالصة معاملة تختلف عن معاملة المصريين مزدوجى الجنسية ، فى الحالات التى تستلزم ذلك ومنها : قصر الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المصرى صاحب الجنسية المصرية الخالصة . والمعاملة المختلفة هذه ، فضلا عن مشروعيتها ، ترفع بلا شك الحرج عن المصرى مزدوج الجنسية عندما تحظر عليه شغل موقع حساس قد يجد نفسه فيه موزعا بين تبنى مصلحة مصر أو الانحياز إلى مصلحة الدولة الأخرى التى يحمل جنسيتها ، وذلك فى الأمور التى تتعارض فيها مصالح البلدين . لقد كان على كاتب مذكـــرة دفاع هيئة قضايا الدولة ، أن يتحرى الدقة فى تحصيل أسباب الحكم الطعين ، وفى

استيعاب حكم المحكمة الإدارية العليا الذى أشار إليه تقرير هيئة المفوضين ، وأن يحشد من أوجه الدفاع الجادة ما يمكن أن يلقى أضواء أكثر على الموضوع المطروح ، لا أن يندفع دون تأن فينسب إلى الحكم الطعين أسبابا لم يوردها ، وان يعمد إلى تجريح المحكمة الإدارية العليا فينسب إليها على غير الحقيقة أنها ابتغت بحكمها غرضا هو الوصول إلى أنه لا ولاء لمصر لمن ازدوجت جنسيته . أما وانه لم يتحر الدقة والحقيقة وكتب ما كتب ، فإن المحكمة تأمر بمحو العبارة التالية الواردة فى الفقرة الأولى من البند (ثانيا) من المذكرة التكميلية بدفاع هيئة قضايا الدولة ، والتى تقول : " فكان الملجأ والملاذ للحكم الطعين – وتقرير المفوضين من بعده – إلى الاحتكام إلى نصوص الدستور (م/ ٩٠ منه) تناولا لها بالتفسير وصولا إلى مبتغى انه لا ولاء للوطن لمن ازدوجت جنسيته " .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته ، عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :

أولا : برفض طلب الطاعن فى الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا وقف نظر الطعن ، لحين الفصل فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٣ القضائية تنازع ، المقامة أمام المحكمة الدستورية العليا .

ثانياً : بقبول الطعنين شكلاً ، ورفضهما موضوعاً ، وإلزام الطاعنين كل بمصروفات طعنه .

ثالثاً : بمحو العبارات الواردة فى الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٧ القضائية عليا وفى المذكرة التكميلية بدفاع هيئة قضايا الدولة ، والمبينة تفصيلاً فى أسباب الحكم .